

UN HRPADV
AUG 18 1989
UN/ISA COLLECTION

تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٤٢ (A/44/42)



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٤٢ (A/44/42)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]

[٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

المحتويات

الفقرات الصفحة

١	٣ - ١ مقدمة	أولا -
٢	١٦ - ٤ تنظيم وأعمال دورة عام ١٩٨٩	ثانيا -
٦	٣٩ - ١٧ الوثائق	ثالثا -
٦	١٩ - ١٧ ألف - التقارير والوثائق الأخرى المقدمة من الأمين العام	
	 باء - الوثائق الأخرى بما فيها الوثائق المقدمة من	
٧	٣٩ - ٣٠ الدول الأعضاء	
٩	٤٩ - ٤٠ النتائج والتوصيات	رابعا -

المرفقات

٣٣	مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	الأول -
		الثاني - القدرة النووية لجنوب افريقيا :
٤٦	نتائج وتوصيات بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	
		الثالث - استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : ورقة عمل مقدمة
٥٥	من الرئيس	
		الرابع - اقتراحات وتعديلات بشأن نص ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق
٦٣	العامل الثاني	

١ - أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الثالثة والأربعين ، في قرارها ٧٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، في جملة أمور ، بالتقريرين الخاص والسنوي لهيئة نزع السلاح^(١) ؛ وطلبت الى الهيئة أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبنية في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛ وطلبت الى الهيئة أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٩ ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا ، موضوعيا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها .

٢ - وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة القرارات التالية المتعلقة اتصالا مباشرا بأعمال هيئة نزع السلاح :

- (أ) القرار ٧١/٤٣ بء المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا" ؛
- (ب) القرار ٧٣/٤٣ المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ؛
- (ج) القرار ٧٥/٤٣ دال المعنون "نزع السلاح التقليدي" ؛
- (د) القرار ٧٥/٤٣ واو المعنون "نزع السلاح التقليدي" ؛
- (هـ) القرار ٧٥/٤٣ زاي المعنون "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" ؛
- (و) القرار ٧٥/٤٣ طاء المعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" ؛
- (ز) القرار ٧٥/٤٣ لام المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح البحري" ؛
- (ح) القرار ٧٥/٤٣ صاد المعنون "استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" ؛
- (ط) القرار ٧٨/٤٣ ألف المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" ؛

(ي) القرار ٧٨/٤٣ لام المعنون "النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" .

٣ - واجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في دورة تنظيمية قصيرة وعقدت جلسة واحدة (A/CN.10/PV.132) . وخلال هذه الجلسة ، نظرت الهيئة في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ وطرقت مسألة انتخاب أعضاء مكتب الهيئة ، مراعية مبدأ تناوب رئاسة الهيئة بين المناطق الجغرافية . وانتخبت الهيئة رئيسها وثلاثة نواب للرئيس ؛ وأرجئ انتخاب الأعضاء الآخرين إلى الدورة الموضوعية لعام ١٩٨٩ . كما نظرت الهيئة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ (انظر الفقرة ٦ أدناه) . وقررت الهيئة كذلك أن تعقد دورتها الموضوعية المقبلة في الفترة من ٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ .

ثانيا - تنظيم وأعمال دورة عام ١٩٨٩

٤ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ . وأثناء دورتها ، عقدت الهيئة ثمانين جلسة عامة (A/CN.10/PV.133-140) برئاسة السيد باغبيني أديتو نزينغيا (زائير) . وقام السيد لين كو - تشونغ موظف الشؤون السياسية الأقدم بإدارة شؤون نزع السلاح بدور أمين هيئة نزع السلاح .

٥ - وفي الجلسة ١٣٣ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، انتخبت الهيئة خمسة نواب آخرين لرئيس الهيئة ومقررا لها لعام ١٩٨٩ . وكان تكوين مكتب الهيئة على النحو التالي :

الرئيس : السيد باغبيني أديتو نزينغيا (زائير)

نواب الرئيس : ممثلون من الدول التالية :

استراليا	رومانيا
البحرين	سري لانكا
توغو	كوستاريكا
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	هايتي

المقرر : السيد اندريه كويرتون (بلجيكا)

٦ - وفي الجلسة ذاتها أقرت الهيئة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة (A/CN.10/L.20) على النحو التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - إقرار جدول الأعمال .

٤ - (أ) النظر في جوانب مختلفة من سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، لتعجيل المفاوضات الرامية إلى القضاء الفعال على خطر الحرب النووية ؛

(ب) النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في الجزء الثاني من القرار ٧١/٣٣ جء ، بغية القيام ، في إطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقاً لتلك الأولويات ، بوضع نهج عام للمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي .

٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية :

(أ) التوفيق بين الآراء المتعلقة بالخطوات الملموسة المطلوب من الدول اتخاذها بشأن إجراء تخفيض تدريجي متفق عليه للميزانيات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛

(ب) دراسة وتعيين الطرق والوسائل الفعالة للوصول إلى اتفاقات تحقق ، بطريقة متوازنة ، تجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو تقييدها بطريقة أخرى ، بما في ذلك اتخاذ تدابير للتحقق شفي بالفرض وترضي جميع الأطراف المعنية ، على أن تراعى أحكام قرارات الجمعية العامة

٨٣/٣٤ واو ، و ١٤٢/٣٥ ألف ، و ٨٢/٣٦ ألف ، و ٩٥/٣٧ ألف ،
و ١٨٤/٣٨ ألف ، و ٦٤/٣٩ ألف ، و ٩١/٤٠ ألف ، و ٥٧/٤١ ، و
٣٦/٤٢ ، و ٧٣/٤٣ بغية إنجاز أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة
التي لم يُبْت فيها بعد والمتعلقة "بالمبادئ التي ينبغي
أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات
العسكرية وتخفيضها" .

- ٦ - النظر الموضوعي في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا وفقا لطلب
الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
(القرارات ٧٤/٣٧ بء و ١٨١/٣٨ بء و ٦١/٣٩ بء و ٨٩/٤٠ بء
و ٥٥/٤١ بء و ٣٤/٤٢ بء و ٧١/٤٣ بء والوثيقة (A/CN.10/4) .
- ٧ - استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح .
- ٨ - الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري .
- ٩ - النظر الموضوعي في المسائل المتصلة بنزع السلاح التقليدي .
- ١٠ - النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .
- ١١ - تقرير هيئة نزع السلاح الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة
والاربعين .
- ١٢ - مسائل أخرى .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت الهيئة برنامج عملها العام للدورة وقررت إنشاء
لجنة جامعة للنظر في البنود ٤ و ١١ و ١٢ من جدول الأعمال . وفيما يتعلق بالبنود ٤
المتصل بمختلف جوانب سباق التسلح والمسائل المتعلقة بنزع السلاح النووي
والتقليدي ، أنشئ فريق اتصال في إطار اللجنة الجامعة ، برئاسة السيد سيرجي
مارتينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) للنظر في هذا البند . وعقد
فريق الاتصال ١٢ جلسة في الفترة من ١٠ الى ٢٦ أيار/مايو وقدم تقريره الى اللجنة
الجامعة في الجلسة الثانية للجنة المعقودة في ٣٠ أيار/مايو .

٨ - كما قررت الهيئة في الجلسة ذاتها إنشاء فريق للتشاور لتناول البند ٥ من جدول الاعمال ، المتعلق بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، وتقديم توصيات بشأنه الى الهيئة . واجتمع فريق التشاور برئاسة السيد فاليرييو فلوريان (رومانيا) وعقد ست جلسات في الفترة من ١٠ الى ٢٢ أيار/مايو . وبعد ذلك ، اجتمع الفريق برئاسة رئيس هيئة نزع السلاح وعقد جلستين في الفترة من ٢٥ الى ٢٦ أيار/مايو .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت الهيئة إنشاء الفريق العامل الاول لتناول البند ٦ من جدول الاعمال المتعلق بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، وتقديم توصيات بشأنه الى الهيئة . واجتمع الفريق العامل الاول برئاسة السيد ادموند جاياسينغسي (سري لانكا) وعقد ١٣ جلسة في الفترة من ١٠ الى ٢٦ أيار/مايو .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، قررت الهيئة إنشاء الفريق العامل الثاني لتناول البند ٧ من جدول الاعمال ، المتعلق باستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وتقديم توصيات بشأنه الى الهيئة . واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد بول بامبلا انغو (الكاميرون) وعقد ثلاث جلسات في ١٠ و ١١ و ٢٦ أيار/مايو . وفي الفترة من ١٥ الى ٢٥ أيار/مايو ، عقد الفريق تسع جلسات لإجراء مشاورات غير رسمية ، وساعد الرئيس خلالها السيد ب. أ. ادييمي (نيجيريا) الذي عمل منسقا .

١١ - وبالإضافة الى ذلك ، قرر رئيس هيئة نزع السلاح ، في الجلسة ذاتها ، اتباع مسار العمل الذي اتبع في السنة الماضية وعقد مشاورات موضوعية ومفتوحة ، تحت مسؤوليته ، بشأن البند ٨ من جدول الاعمال ، المتعلق بمسألة الاسلحة البحرية ونزع السلاح البحري . وفوض الرئيس تسيير المشاورات للسيد نانا سوتريسنا (اندونيسيا) . وعقدت سبع جلسات في الفترة من ١٠ الى ٢٦ أيار/مايو بغرض إجراء هذه المشاورات .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت الهيئة إنشاء الفريق العامل الثالث لتناول البند ٩ من جدول الاعمال ، المتعلق بمسألة نزع السلاح التقليدي ، وتقديم توصيات بشأنه الى الهيئة . واجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة السيد سكجولد ج. ميلبن (الدانمرك) وعقد ١٣ جلسة في الفترة من ١٠ الى ٢٦ أيار/مايو .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، قررت الهيئة إنشاء الفريق العامل الرابع لتناول البند ١٠ من جدول الاعمال ، المتعلق بالنظر في إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ، وتقديم توصيات بشأنه الى الهيئة . واجتمع الفريق العامل الرابع

برئاسة السيد روجيه رافيكس (هايتي) وعقد سبع جلسات في الفترة من ١٠ إلى ٢٦ أيار/مايو . وعيّن رئيس الفريق السيد دوغلاس روش (كندا) منسقا لفريق الاتصال المفتوح العضوية الذي أنشأه الفريق العامل للنظر في هذا البند . وعقد فريق الاتصال ست جلسات في الفترة من ١٩ إلى ٢٥ أيار/مايو .

١٤ - وأجرت هيئة نزع السلاح ، في يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ، تبادلا عاما لوجهات النظر بشأن جميع بنود جدول الاعمال (A/CN.10/PV.133-136) .

١٥ - ونظرت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٣٩ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، في تقارير أفرقتها العاملة الأولى والثاني والثالث والرابع بشأن بنود جدول الاعمال ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ على التوالي ؛ وفي تقرير الفريق الاستشاري بشأن البند ٥ من جدول الاعمال ؛ وفي تقرير رئيس الهيئة بشأن البند ٨ من جدول الاعمال ؛ وفي تقرير اللجنة الجامعة بشأن البند ٤ من جدول الاعمال . وترد في الفرع الرابع من هذا التقرير تقارير الهيئات الفرعية التابعة للهيئة والتوصيات الواردة بها .

١٦ - ووفقا للممارسة السابقة لهيئة نزع السلاح حضر بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة وكذلك جلسات اللجنة الجامعة .

ثالثا - الوثائق

ألف - التقارير والوثائق الاخرى المقدمة من الامين العام

١٧ - عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٣ ألف ، أحال الامين العام ، في مذكرة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، إلى هيئة نزع السلاح التقريرين الخاص والسنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٣) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الخامسة عشرة والدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح . (A/CN.10/114)

١٨ - ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٣ لام ، قدم الامين العام إلى هيئة نزع السلاح تقريراً يتضمن مجموعة من الردود الواردة من الدول الاعضاء بشأن إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح (A/CN.10/115 و Add.1-4) .

١٩ - وأحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح ، في سياق الوثيقة A/44/275-E/1989/79 ، وبمذكرة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، إعلان الامازون ، الذي اعتمده رؤساء الدول الاطراف في معاهدة التعاون بين بلدان حوض الامازون ، في مانوس بالبرازيل يوم ٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/CN.10/132) .

باء - الوثائق الاخرى ، بما فيها الوثائق
المقدمة من الدول الاعضاء

٢٠ - أثناء عمل الهيئة ، قدمت الوثائق المدرجة أدناه التي تتناول مسائل موضوعية .

٢١ - قدمت ورقة معنونة "الاسلحة البحرية ونزع السلاح البحري : ورقة مقدمة من رئيس اللجنة بشأن البند ٨ من جدول الاعمال" (A/CN.10/134) .

٢٢ - وقدمت الصين ورقة عمل معنونة "توصية بشأن العناصر الاساسية لإعلان التسعينات العقد الثالث نزع السلاح" (A/CN.10/116) .

٢٣ - وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورقة عمل معنونة "مفاوضات نزع السلاح النووي" (A/CN.10/117) .

٢٤ - وقدمت الصين ورقة عمل معنونة "مسألة نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" (A/CN.10/118) .

٢٥ - وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورقة عمل معنونة "تدابير بناء الثقة في البحار ، الحد من الاسلحة البحرية وتخفيضها" (A/CN.10/119) .

٢٦ - وقدمت هنغاريا ورقة عمل معنونة "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/CN.10/120) .

٢٧ - وقدمت السويد ورقة عمل معنونة "الاسلحة البحرية ونزع السلاح البحري : اتفاق متعدد الاطراف لمنع وقوع الحوادث في البحار" (A/CN.10/121) .

- ٢٨ - وقدمت نيجيريا ورقة عمل معنونة "النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" (A/CN.10/122) .
- ٢٩ - وقدمت بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورقة عمل معنونة "عناصر للإدراج في مشروع قرار خاص بإعلان عقد التسعينات عقد الأمم المتحدة الثالث لنزع السلاح" ، (A/CN.10/123) .
- ٣٠ - وقدمت نيجيريا ورقة عمل معنونة "النظر الموضوعي في المسائل المتعلقة بنزع السلاح التقليدي : التدابير الملموسة" (A/CN.10/124) .
- ٣١ - وقدمت كوستاريكا ورقة عمل معنونة "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" (A/CN.10/125) .
- ٣٢ - وقدمت كوستاريكا ورقة عمل معنونة "عناصر لمشروع قرار بشأن إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" (A/CN.10/126) .
- ٣٣ - وقدمت بولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ورقة عمل معنونة "استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/CN.10/127) .
- ٣٤ - وقدمت الهند ورقة عمل معنونة "النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" (A/CN.10/128) .
- ٣٥ - وقدمت السويد ورقة عمل معنونة "الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري : بروتوكول بشأن الألغام البحرية" (A/CN.10/129) .
- ٣٦ - وقدمت اندونيسيا والسويد وفنلندا ورقة عمل معنونة "الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري" (A/CN.10/130) .
- ٣٧ - وقدمت نيجيريا ورقة عمل معنونة "القدرة النووية لجنوب افريقيا" (A/CN.10/131) .

٣٨ - وقدمت جمهورية منغوليا الشعبية ورقة عمل معنونة "بعض الاقتراحات التي يمكن إدراجها في وثيقة الجمعية العامة لإعلان التسعينات عقد الأمم المتحدة الثالث لنزع السلاح" (A/CN.10/133) .

٣٩ - وقدمت كندا ورقة عمل معنونة "مشروع لإعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" (A/CN.10/135) .

رابعاً - النتائج والتوصيات

٤٠ - في الجلسة العامة ١٣٩ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء تقارير هيئاتها الفرعية والتوصيات الواردة فيها فيما يتعلق بالبنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من جدول الأعمال ونظرت في تقرير رئيسها عن البند ٨ من جدول الأعمال . ووافقت الهيئة على تقديم نصوص تلك التقارير ، المستنسخة أدناه ، إلى الجمعية العامة .

٤١ - وبناء على توصية فريق التشاور بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بتخفيض الميزانيات العسكرية ، والواردة في الفقرة ٨ من تقرير الفريق (انظر الفقرة ٤٤ أدناه) ، عقدت هيئة نزع السلاح عدداً من المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع برئاسة رئيس الهيئة . وبعد ذلك ، نظرت الهيئة في البند في الجلسة الثالثة للجنة الجامعة ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ، بغية وضع نص المبادئ التي ينبغي أن تحكم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجريد الميزانيات العسكرية وتخفيضها في صيغته النهائية ، مع مراعاة جميع ما أبدى من آراء وما اتخذ من مواقف في فريق التشاور بشأن البند . وأثناء سير المداولات ، عرض الرئيس مقترحاته بشأن الفقرات ١ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٤ التي تعكس ، في نظره ، نتيجة المشاورات الموسعة بشأن الموضوع والتي يمكن أن تشكل نصاً توفيقياً . غير أنه لم يحدث توافق في الآراء بشأن مقترحات الرئيس ، ومن ثم سحبها الرئيس . ومع عدم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المقترحات ، قررت هيئة نزع السلاح في جلستها العامة ١٤٠ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ، إحالة نفس النص الوارد في تقرير الهيئة^(٤) إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح لتنظر فيه الجمعية العامة ، وصيغته كما يلي :

"المبادئ التي ينبغي أن تحكم الاجراءات
الآخري للدول في ميدان تجميد الميزانيات
العسكرية وتخفيضها

١" - ينبغي أن تبذل جميع الدول ، لاسيما الدول التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية ، ومحافل التفاوض الملائمة ، جهودا متضافرة بهدف إبرام اتفاقات دولية لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، بما في ذلك التوصل الى تدابير ملائمة للتحقق تكون مقبولة لدى جميع الاطراف . وينبغي أن تؤدي هذه الاتفاقات الى تخفيضات حقيقية في القوات المسلحة والأسلحة لدى الدول الاطراف ، بهدف تعزيز السلم والامن الدوليين عند مستويات أدنى للقوات المسلحة والأسلحة . وتكتسب الاتفاقات المحددة بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها أهمية خاصة ، وينبغي التوصل اليها خلال أقصر فترة ممكنة بغية الاسهام في كبح سباق التسلح ، وتخفيف حدة التوترات الدولية ، وزيادة امكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة الآن في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولإسيما لصالح البلدان النامية .

٢" - وينبغي أن تراعى في جميع الجهود التي تبذل في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د ١٠/٢) .

٣" - وإلى أن يتم إبرام اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، ينبغي لجميع الدول ، وبصفة خاصة أكثرها تسلحا ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية .

٤" - وينبغي أن ينفذ تدريجيا وبطريقة متوازنة ، تخفيض النفقات العسكرية على أساس متفق عليه بصورة متبادلة ، سواء على أساس نسبية مئوية أو على أساس الأرقام المطلقة ، لضمان عدم حصول أي دولة بمفردها أو مجموعة من الدول على مزايا أكثر من غيرها في أي مرحلة ، ودون المساس بحق جميع الدول في عدم الانتقاص من أمنها وسيادتها ، وفي اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن النفس .

٥" - ورغم أن المسؤولية عن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية تقع على عاتق الدول جميعها ، وهو أمر يتعين تنفيذه على مراحل طبقا لمبدأ المسؤولية الأكبر ، فإن هذه العملية ينبغي أن تبدأ بها الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية وترصد أكبر النفقات العسكرية ، على أن تعقبها مباشرة الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية . ولا ينبغي أن يمنع ذلك الدول الأخرى من المبادرة بإجراء مفاوضات والتوصل إلى اتفاقات بشأن خفض المتوازن لميزانياتها العسكرية في أي وقت خلال هذه العملية .

٦" - وينبغي أن تخصص الموارد البشرية والمادية التي يفرج عنها عن طريق تخفيض النفقات العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية .

٧" - وتتقضي المفاوضات الهادفة بشأن تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها أن تكون جميع الأطراف في هذه المفاوضات قد قبلت الوضوح والقابلية للمقارنة ونفذتهما . وسيتطلب هذا وضع أساليب متفق عليها لقياس ومقارنة الميزانيات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تتباين نظم الميزانية فيها . ولبلوغ هذا الهدف [من الضروري]/[ينبغي التشجيع على] قيام الدول [المشاركة] باستخدام نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ .

٨" - وتقوم كل دولة طرف في أي اتفاق لتخفيض النفقات العسكرية بتحديد الأسلحة والأنشطة العسكرية التي ستخضع لتخفيضات مادية في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات .

٩" - وينبغي أن تتضمن اتفاقات تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها تدابير كافية وفعالة للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف ، لضمان تطبيق أحكامها والوفاء بها بدقة من جانب جميع الدول الأطراف . وينبغي أن يتم الاتفاق على أساليب التحقق المحددة أو غيرها من إجراءات رصد الامتثال أثناء عملية التفاوض حسب مقاصد الاتفاق ونطاقه وطبيعته .

١٠ - والتدابير التي تتخذها الدول من جانب واحد فيما يتعلق بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وبمفء خاصة اذا تبعها تدابير مماثلة تتخذها دول أخرى على أساس القدوة المتبادلة ، يمكن أن تساهم في تهيئة ظروف مواتية للتفاوض بشأن اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها وإبرام تلك الاتفاقات .

١١ - ويمكن أن تساعد تدابير بناء الثقة في تهيئة مناخ سياسي يؤدي الى تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها . وفي المقابل ، يمكن أن يسهم تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها في زيادة الثقة فيما بين الدول .

١٢ - وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بدور أساسي في توجيه وحفز وبدء المفاوضات بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وينبغي أن تتعاون جميع الدول الأعضاء مع المنظمة وفيما بينها بفرض حل المشاكل التي تنطوي عليها هذه العملية .

١٣ - ويمكن أن يتحقق تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، حسبما يكون مناسباً ، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي ، باتفاق جميع الدول المعنية .

١٤ - وينبغي أن ينظر الى اتفاقات تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها بمنظور أوسع ، يشمل احترام وتنفيذ نظام الأمم المتحدة للأمن ، كما ينبغي أن تكون هناك علاقة مترابطة بين هذه الاتفاقات وتدابير نزع السلاح الأخرى ، في سياق التقدم المحرز نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . ولذلك ينبغي أن يكون تخفيض الميزانيات العسكرية مكمل لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ولا ينبغي أن يعتبر بديلاً لتلك الاتفاقات .

١٥ - إن اعتماد المبادئ السالفة الذكر ينبغي أن يعتبر وسيلة لتيسير إجراء مفاوضات هادئة بشأن التوصل الى اتفاقات محددة لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها .

٤٢ - وفي الجلسة ١٤٠ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ، اعتمدت الهيئة ككل تقريرها الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

٤٣ - وفيما يلي نص تقرير اللجنة الجامعة عن البند ٤ من جدول الاعمال :

"تقرير اللجنة الجامعة عن البند ٤ من جدول الاعمال

١" - قررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٣٣ المعقودة في ٨ أيار/ مايو ، أنه يتعين ، على غرار ما تم في الدورات السابقة ، أن يتناول البند ٤ من جدول الاعمال فريق اتصال في اطار اللجنة الجامعة ، تكون عضويته مفتوحة لجميع الوفود . وقد عين السيد سيرجي مارتينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) رئيسا لفريق الاتصال . وادى مهام الامانة للفريق السيد جوكا هوابانييمي من ادارة شؤون نزع السلاح .

٣" - وعقد فريق الاتصال ١٢ جلسة في الفترة من ١٠ الى ٢٦ أيار/مايو .

٣" - وواصل فريق الاتصال عمله بصدد البند ٤ من جدول الاعمال على أساس مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن ذلك البند ، والواردة في المرفق الثاني من تقرير الهيئة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (A/S-15/3) . وكان معروضا على الفريق أيضا ورقة عمل عنوانها "مفاوضات نزع السلاح النووي" ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/117) .

٤" - وتتجلى حالة مداولات فريق الاتصال في "مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الاعمال" ، المرفقة بهذا التقرير . وفيما يلي تلك التوصيات التي ترد صياغتها في المجموعة دون أقواس أو بدائل :
التوصيتان ١ و ٢ وفي الفرع الاول ، التوصيات ٣ ، و ٤ ، و ٦ ، و ٩ ، و ١٠ ، و ١٩ ، و ٢٠ ، و ٢٦ ، و ٢٧ وفي الفرع الثاني ، الجملة الاستهلالية والتوصيات ١ و ٢ و ٥ و ٧ . وقد لقيت هذه التوصيات قبولا بمضة عامة دون المساس بحق الوفود في إعادة النظر فيها حسب الاقتضاء .

٥" - وقام فريق الاتصال ، أثناء عمله في دورة عام ١٩٨٩ ، باستكمال بعض النصوص التي هي قيد النظر واتفق على التوصيتين ٤ (الجزء الاول) و ٢ (الجزء الثاني) ، وأحرز بعض التقدم صوب تضيق مجالات الخلاف . ومع ذلك ، لم يتمكن فريق الاتصال ، كما هو مبين في "مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الاعمال" ، من التوصل الى توافق في الآراء بشأن مجموعة كاملة من التوصيات . ويوصى بأن تواصل هيئة نزع السلاح جهودها بغية التوصل الى اتفاق بشأن مجموعة كاملة من التوصيات المتعلقة بالبند ٤ من جدول الاعمال" .

٤٤ - وفيما يلي نص تقرير فريق التشاور عن البند ٥ من جدول الاعمال :

"تقرير فريق التشاور عن البند ٥ من جدول الاعمال

١" - في القرار ٧٣/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" وأن تنتهي في هذا الإطار ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، من أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة المتعلقة من المبادئ التي ينبغي أن تحكم الاجراءات الاخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والاربعين .

٣" - وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٣٣ ، المعقودة في ٨ ايار/مايو ١٩٨٩ ، أن تنشئ فريقا للتشاور يتناول البند ٥ من جدول الاعمال ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٣/٤٣ .

٣" - واجتمع فريق التشاور برئاسة السيد فاليريو فلوريان (رومانيا) وعقد ست جلسات في الفترة من ١٠ إلى ٢٢ ايار/مايو . وعقد كذلك عددا من الجلسات والمشاورات غير الرسمية بواسطة الرئيس في تلك الفترة . وعملت السيدة هانيلور هوب ، بإدارة شؤون نزع السلاح ، كأمين لفريق التشاور .

٤" - وواصل فريق التشاور النظر في الفقرة ٧ من المبادئ التي ينبغي أن تحكم الاجراءات الاخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها على أساس النص الذي بحث في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، على النحو الوارد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/S-15/3 ، بقصد الوصول إلى

اتفاق بشأن تلك الفقرة . وطلبت بعض الوفود النظر في بعض فقرات المبادئ عند النظر في الفقرة ٧ . وقد اعترضت وفود أخرى على اتباع هذا النهج . وهكذا ركز الفريق أعماله أثناء المشاورات بوجه خاص على الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ ، التي تم تقديم عدد من الاقتراحات بشأنها (A/CN.10/1989/Item 5/CRP.1) و (2) . وتضمنت ورقة الاجتماع رقم ١ صيغة توفيقية قدمها رئيس فريق التشاور كأساس عملي للأعمال المقبلة ، تنص على ما يلي :

"تقتضي المفاوضات الهادفة بشأن تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها أن تكون جميع الأطراف في هذه المفاوضات قد قبلت الوضوح والقابلية للمقارنة ونفذتهما . وسيطلب هذا وضع أساليب متفق عليها لقياس ومقارنة النفقات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تتباين نظم الميزانية فيها . ولبلوغ هذا الهدف ، ينبغي أن تستخدم الدول نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ."

٥ - وبينما قبلت معظم الوفود صيغة الفقرة ٧ هذه كحل وسط ، أعربت وفود أخرى عن تفضيل وضع صيغة للجملة الأخيرة من تلك الفقرة تؤكد "أنه يتعين على الدول أن تستخدم نظام الإبلاغ الموحد الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ."

٦ - وفي الجلسة العامة ١٣٨ التي عقدتها هيئة نزع السلاح في ٢٣ أيار/مايو ، قدم رئيس فريق التشاور تقريراً مرحلياً إلى الهيئة ، أشار فيه إلى الصعوبات التي صادفها الفريق . وطلب إلى رئيس هيئة نزع السلاح ، تبعاً لذلك ، إجراء مشاورات غير رسمية ، تحت إشرافه ، بقصد تسهيل الانتهاء من نظر بند جدول الأعمال عملاً بالقرار ٧٣/٤٣ .

٧ - وهكذا ، أجرى رئيس هيئة نزع السلاح مجموعة من المشاورات غير الرسمية وقدم تقريراً فيما بعد إلى فريق التشاور في جلسته ٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو عن نتائج تلك المشاورات . وأكد أن عدداً كبيراً من الوفود أبدت الميعة الواردة في الوثيقة CRP.1 كصيغة توفيقية أثناء تلك المشاورات . بيد أن بعض الوفود الأخرى لا تزال تصر على إجراء مناقشة وتعديل موازين لفقرات أخرى من المبادئ . ولهذا ، تعذر على فريق التشاور الوصول إلى اتفاق بشأن نص الفقرة ٧ وبشأن نص المبادئ بأكمله .

"٨ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ، أوصى فريق التشاور بأن تنظر هيئة نزع السلاح بنفسها في البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بتخفيض الميزانيات العسكرية للانتهاء من هذا البند خلال هذه الدورة" .

٤٥ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الاول عن البند ٦ من جدول الأعمال :

"تقرير الفريق العامل الاول

"١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين القرار ٧١/٤٣ بآء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلب فيه ، في جملة أمور ، إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر ، على سبيل الاولوية ، خلال دورتها لعام ١٩٨٩ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج الواردة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا .

"٢ - وقررت هيئة نزع السلاح في جلستها ١٣٣ المنعقدة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ إنشاء الفريق العامل الاول لتناول البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ولتقديم توصيات بشأنه إلى الهيئة ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٤٣ بآء .

"٣ - وكان معروفاً على الفريق العامل ، فيما يتعلق بأعماله ، الوثائق التالية :

"(أ) تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي (A/35/402 و Corr.1) ؛

"(ب) تقرير الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المعنية بالتعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

"(ج) القدرة النووية لجنوب افريقيا (A/39/470) .

٤" - واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير إدموند جاياسينغ (سري لانكا) وعقد ١٣ جلسة في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ . وعملت الآنسة جينفر ماكبي من إدارة شؤون نزع السلاح كأمينة للفريق العامل .

٥" - وقرر الفريق العامل ، في جلسته الأولى المنعقدة في ١٠ أيار/مايو ، أنه ينبغي أن تظل ورقة العمل الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح المقدم للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (A/S-15/3) تستخدم كوثيقة أساسية للنظر في البند ٦ من جدول أعمال الهيئة الذي يتناول القدرة النووية لجنوب افريقيا .

٦" - ولاحظ الفريق أنه توصل إلى اتفاق بشأن ثمان فقرات (الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ١١ هـ و ١١ و و ١١ ز) في جلساته السابقة أثناء الدورات الماضية لهيئة نزع السلاح . وقرر مواصلة مداولاته بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرات العشر المتبقية (الفقرات ٣ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١١ أ و ١١ ب و ١١ ج و ١١ د) من النص الاساسي ثم استعراض النص بأكمله . وعملا بتبادل الآراء العام وقراءات النص الاساسي قدمت مجموعة الدول الإفريقية والوفود الأخرى المهتمة بالامر (فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) اقتراحات مكتوبة تستند إلى مناقشات الفقرات المتبقية . وقد نظر الفريق في جلساته الرسمية وغير الرسمية في هذه الاقتراحات بصورة مستفيضة .

٧" - وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها جميع الوفود للتوصل إلى توافق للآراء بشأن النص المتبقي ، اتضح أن تباين الآراء بشأن المواضيع الرئيسية الموضوعية الواردة في بعض الفقرات قيد النظر لن يسمح بالتوصل إلى اتفاق في هذه المرحلة .

٨" - وقرر الفريق في جلسته ١٣ المنعقدة في ٢٦ أيار/مايو رفع توصية إلى الهيئة بشأن التوصية التالية المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال :

اتوصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن العمل الذي يتعين إنجازه بموجب قرار الجمعية العامة ٧١/٤٣ بآء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ينبغي أن تواصله الهيئة على سبيل الأولوية في دورتها الموضوعية المقبلة في

عام ١٩٩٠ ، بهدف صياغة توصيات ملموسة فيما يتعلق بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار ، في جملة أمور ، الآراء والاقتراحات التي أعربت عنها الدول الأعضاء في جلسات الفريق العامل" .

٤٦ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني عن البند ٧ من جدول الأعمال :

"تقرير الفريق العامل الثاني

١- طلبت الجمعية العامة ، بقرارها ٧٥/٤٣ صاد المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، من هيئة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٩ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلا عن الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع المذكورة في القرار ؛ وأن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

٢- وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٣٣ ، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن تنشئ الفريق العامل الثاني لمعالجة البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق باستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ صاد .

٣- وكان معروضا على الفريق العامل ، فيما يتعلق بأعماله ، الوثائق التالية :

"(أ) ردود الدول الأعضاء الواردة إلى الأمين العام بشأن استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/CN.10/69 و Add. 1-8 و A/CN.10/71) ؛

"(ب) ورقة عمل مقدمة من جمهورية الصين الشعبية (A/CN.10/79) ؛

"(ج) ورقة غرفة اجتماع بعنوان 'نتائج وتوصيات ومقترحات (مشروع مقدم من الرئيس)' (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.1) ؛

"(د) ورقة عمل بشأن الموضوع الرابع ، مقدمة من المكسيك (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.2) ؛

"(هـ) بيان بشأن الموضوع الرابع مقدم من الهند (A/CN.10/1986/ WG.II/CRP.3) ؛

"(و) بيان بشأن المواضيع الاول الى الثالث ، مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.4) ؛

"(ز) بيان بشأن الموضوع الرابع ، مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.5) ؛

"(ح) ورقة عمل بعنوان 'دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح' ، مقدمة من كندا (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.6) ؛

"(ط) بيان بشأن دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، مقدم من الولايات المتحدة الامريكية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.7) ؛

"(ي) تعليقات على الورقة المعنونة 'نتائج وتوصيات ومقترحات' ، مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.8) ؛

"(ك) ورقة عمل تتضمن مقترحات من أجل اتخاذ توصيات بشأن الموضوع الرابع ، مقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.9) ؛

"(ل) آراء واقتراحات بشأن الموضوعين الرابع والسادس ، مقدمة من اليابان (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.10) ؛

"(م) بعض الاقتراحات المقدمة من استراليا (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.11) ؛

"(ن) بيان بشأن الفقرة ١ من الموضوع الرابع ، مقدم من الجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.12) ؛

"(س) مقترح بشأن الموضوعين الاول والثاني ، مقدم من الجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.13) ؛

"(ع) مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.14) ؛

"(ف) ورقة عمل تتضمن مقترحات من أجل اتخاذ توصيات بشأن المواضيع من الاول الى الثالث ، مقدمة من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.15) ؛

"(ص) ورقة عمل تتضمن مقترحات من أجل اتخاذ توصيات بشأن الموضوع الرابع ، مقدمة من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/1986/ WG.II/CRP.16) ؛

"(ق) ورقة عمل بعنوان 'استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح' ، مقدمة من باكستان (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.17) ؛

"(ر) آراء واقتراحات بشأن الموضوع الرابع ، مقدمة من الخرويج (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.18) ؛

"(ش) ورقة عمل مقدمة من الهند ويوغوسلافيا (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.19) ؛

"(ت) ورقة عمل بعنوان 'دور الامين العام في ميدان نزع السلاح' ، مقدمة من اوروغواي (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.20) ؛

"(ث) ورقة عمل تتضمن مقترحات بشأن الفقرة ٣ (١) من الموضوع الرابع ، 'الحملة العالمية لنزع السلاح' ، مقدمة من بلغاريا (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.21) ؛

"(خ) ورقة عمل مقدمة من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا (A/CN.10/94) ؛

"(د) ورقة عمل مقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية
(A/CN.10/99) ؛

"(ض) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية
(A/CN.10/1987/ WG.II/CRP.1) ؛

"(٢١) ورقة عمل تتعلق بالبنود الاول والثاني والثالث ، مقدمة من
الارجنتين (A/CN.10/1987/WG.II/CRP.2) ؛

"(ب ب) اقتراحات بشأن ورقة العمل (ا) ، مقدمة من جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/1987/WG.II/CRP.3) ؛

"(ج ج) ورقة عمل بعنوان 'استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع
السلح' (A/CN.10/1987/WG.II/CRP.1) مرفقة بتقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٧
(A/42/42 ، المرفق الثاني) ؛

"(د د) ورقة عمل مقدمة من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا (A/CN.10/108 و Corr.1) ؛

"(ه ه) ورقة عمل مقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية باسم الدول
الاثنى عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوربي (A/CN.10/112) ؛

"(و و) وثيقة بعنوان "استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع
السلح" (A/CN.10/1988/CRP.6 و Corr.1 و Corr.2) مرفقة بالتقرير الخاص
لهيئة نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة
عشرة ، وفي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (A/S-15/3 ،
المرفق الثالث) ؛

"(ز ز) تقرير الفريق العامل الثالث عن بندي جدول الاعمال
المعنونين "النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وفي مدى فعالية
أجهزة نزع السلاح" و "الانشطة الإعلامية والتثقيفية التي تضطلع بها الأمم
المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك التدابير الرامية الى تعبئة
الرأي العام العالمي تأييدا لنزع السلاح" المقدم الى اللجنة الجامعة في

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح
(A/S-15/AC.1/20 و Corr.1) ؛

"(ح ح) تقرير رئيس الفريق العامل الثالث عن بندي جدول الأعمال
المعنونين "النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وفي مدى فعالية
أجهزة نزع السلاح" و "الأنشطة الإعلامية والتثقيفية التي تفضلع بها الأمم
المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك التدابير الرامية الى تعبئة
الرأي العام العالمي تأييدا لنزع السلاح" المقدم الى اللجنة الجامعة في
دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح
(A/S-15/AC.1/21) ؛

"(ط ط) ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل الثالث الى
اللجنة الجامعة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع
السلاح عن بندي جدول الأعمال المعنونين "النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان
نزع السلاح وفي مدى فعالية أجهزة نزع السلاح" و "الأنشطة الإعلامية والتثقيفية
التي تفضلع بها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك التدابير
الرامية الى تعبئة الرأي العام العالمي تأييدا لنزع السلاح"
(A/S-15/AC.1/WG.III/CRP.2/Rev.1) ؛

"(ي ي) ورقة عمل مقدمة من هنغاريا (A/CN.10/120) ؛

"(ك ك) ورقة عمل مقدمة من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/127) * ؛

٤ - وقد اجتمع الفريق العامل برئاسة السفير بول بامبلا انغو
(الكاميرون) وعقد ثلاثة اجتماعات في الفترة من ١٠ الى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ .
وأجرى الفريق العامل أيضا خلال هذه الفترة مشاورات غير رسمية عن طريق
الرئيس . وعمل السيد سامي كوم بو ، من ادارة شؤون نزع السلاح ، كأمين
للفريق العامل .

* سبق صدورهما بوصفها الوثيقة A/CN.10/1989/WG.II/WP.1 .

٥" - وخلال المشاورات غير الرسمية قام السفير باريو أديكونل أدييمي (نيجيريا) بمساعدة الرئيس وعمل أيضا كمنسق . وقد نُظر في المقترحات المقدمة الى هيئة نزع السلاح بشأن البند والواردة في الوثائق المدرجة في الفقرة ٣ أعلاه ، وكذلك في الآراء التي أُبديت والمقترحات التي قُدمت خلال المداولات .

٦" - وتقرر أن يكون المرفق الثالث من التقرير الخاص المقدم من هيئة نزع السلاح الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (A/S-15/3) هو أساس المداولات على أن يكون مفهوما أن جميع الوثائق الأخرى المدرجة في الفقرة ٣ أعلاه ، وكذلك الآراء التي أُبديت والمقترحات التي قُدمت خلال المداولات ، سينظر فيها على قدم المساواة . وبغية تسهيل المشاورات ، اتفق أيضا على أن تبدأ المناقشات بمعالجة الفرع المخصص للنواحي السياسية في المرفق الثالث (الفقرات من ١ الى ١٣) والانتقال بعد ذلك الى الفرع الخاص بالأجهزة (الفقرات من ١٤ الى ١٦) على أن يكون مفهوما أن الاتفاق على أي من الفرعين سيكون مشروطا بالاتفاق على الفرع الآخر .

٧" - وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قدّم السفير أدييمي بيانا عن المداولات التي أجريت بتنسيق منه ، وأوضح باختصار المجالات التي تحقق فيها بعض التقدم والمجالات التي لا تزال هناك خلافات كبيرة بشأنها .

٨" - وفي الجلسة نفسها ، قدّم الرئيس ورقة عمل جديدة تتضمن مقترحات ناتجة عن المشاورات (A/CN.10/1989/WG.II/WP.2) . ولم يتمكن الفريق ، نظرا لضيق الوقت ، من بحث النص الجديد ووافق على إرفاق ورقة العمل التي قدمها الرئيس بتقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٩ اعتقادا من الفريق بأن من الممكن أن تكون ورقة العمل هذه مفيدة في تكميم الوثائق المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه وقد تسهل في المستقبل ، ببحثها مع هذه الوثائق على قدم المساواة ، مداولات الهيئة ، وأعمالها ، فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح .

٩" - وفي الجلسة نفسها ، قرر الفريق العامل تقديم التوصية التالية الى الهيئة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال :

تحليل هيئة نزع السلاح النص الوارد في المرفقين الثالث والرابع من تقريرها الى الجمعية العامة كي تنظر فيه ، واطعة نصب عينها انه لم يتم الاتفاق عليه ، وذلك بغية وضع توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، على أن تؤخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الاعضاء والوثائق المتعلقة بالموضوع والمذكورة أعلاه " .

٤٧ - وفيما يلي نص تقرير الرئيس عن البند ٨ من جدول الاعمال :

"تقرير الرئيس

١" - طلبت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، بموجب قرارها ٧٥/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" ، في جملة أمور ، الى هيئة نزع السلاح ، أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٩ ، النظر في الجوانب الموضوعية للمسألة وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

٣" - وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئة عند نظرها في ذلك البند :

"(أ) تقرير الامين العام المتضمن دراسة عن سياق التسلح البحري (A/40/535) ؛

"(ب) دراسة عن سياق التسلح البحري - الردود الواردة من الحكومات (الارجنتين واندونيسيا وبلغاريا والسويد والصين وليسوتو والمكسيك (A/CN.10/77) ؛ واستراليا والنرويج (Add.1) ؛ وغابون (Add.2) ؛ والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا (Add.3) ؛

"(ج) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/78) ؛

"(د) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/80) ؛

"(هـ) ورقة أعدها الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الأعمال
(A/CN.10/83) ؛

"(و) ورقة عمل مقدمة من فنلندا (A/CN.10/90/Rev.1) ؛

"(ز) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
وبulgaria والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CN.10/92) ؛

"(ح) ورقة عمل مقدمة من السويد (A/CN.10/101/Rev.1) ؛

"(ط) ورقة أعدها الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الأعمال
(A/CN.10/102) ؛

"(ي) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
وبulgaria والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CN.10/109) ؛

"(ك) ورقة أعدها الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الأعمال
(A/CN.10/113) ؛

"(ل) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
وبulgaria والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CN.10/119) ؛

"(م) ورقة عمل مقدمة من السويد (A/CN.10/121) ؛

"(ن) ورقة عمل مقدمة من السويد (A/CN.10/129) ؛

"(س) ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا والسويد وفنلندا
(A/CN.10/130) .

٣ - وقرر رئيس هيئة نزع السلاح في جلستها ١٣٣ المعقودة في ٨ ايار/مايو
١٩٨٩ ، اتباع مسار العمل في العام الماضي وعقد مشاورات موضوعية بسبب
الاشتراك فيها مفتوحا ، بشأن هذا الموضوع تحت مسؤوليته . وعملا بذلك القرار
أسند الرئيس الادارة الفعلية للمشاروات الموضوعية المفتوحة الى "مديق
للرئيس" اتفق أن كان ممثل اندونيسيا السفير نانا سوتريسنا . وعقد فريسيق

التشاور سبع جلسات بشأن هذا البند . وقام السيد لي كيو - شونغ ، من ادارة شؤون نزع السلاح ، بعمل أمين فريق التشاور والسيد جاك غيراردي - سيبرت من الادارة ذاتها بعمل نائب الامين .

٤ - وتمخضت جلسات فريق التشاور عن عدد من النتائج والتوصيات الموضوعية بشأن الموضوع . وترد هذه في ورقة عمل أعدها الرئيس (A/CN.10/134) حظيت بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات الموضوعية ورأت تلك الوفود أنها يمكن أن تشكل أساسا لمزيد من المداولات بشأن الموضوع .

٤٨ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثالث عن البند ٩ من جدول الاعمال :

"تقرير الفريق العامل الثالث بشأن البند ٩ من جدول الاعمال

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين القرار ٧٥/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح ، من بين جملة أمور ، أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٩ النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بغية تسهيل اتخاذ تدابير ممكنة في ميدان تخفيض الاسلحة التقليدية ونزع السلاح . طلبت الجمعية العامة أيضا ، في جملة أمور ، بموجب قرارها ٧٥/٤٣ واو ، أن تقوم هيئة نزع السلاح بمواصلة النظر ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي . وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى هيئة نزع السلاح ، بموجب قرارها ٧٥/٤٣ طاء المعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" ، أن تأخذ المسائل المتناولة في هذا القرار في الاعتبار .

٢ - وقد قررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٣٣ التي عقدت في ٨ ايار/مايو ١٩٨٩ ، أن تنشئ الفريق العامل الثالث كي يتناول البند ٩ من جدول الاعمال المتعلقة بالنظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي .

٣ - وقد اجتمع الفريق العامل برئاسة السيد سكجولد غ. ملبين (الدانمرك) وعقد ١٣ جلسة في الفترة من ١٠ إلى ٢٦ ايار/مايو . وعمل السيد لين كو - شونغ من ادارة شؤون نزع السلاح أمينا للفريق العامل والانسة جنيغر ماكبي ، وهي من نفس الادارة ، نائبة للأمين .

"٤ - وعند اضطلاع الفريق العامل بأعماله ، كان معروضا عليه الدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي (A/39/348 والمرفق) ، وآراء الدول الاعضاء بشأن هذه الدراسة (A/40/486 و Add.1 ، و A/41/501 و Add.1 و Add.2 و A/CN.10/86 و Add.1) ، وعدد من ورقات العمل المقدمة من الدول الاعضاء وبيانها كما يلي :

- "(أ) ورقة عمل مقدمة من الدانمرك (A/CN.10/88) ؛
- "(ب) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/95) ؛
- "(ج) ورقة عمل مقدمة من هنغاريا (A/CN.10/98) ؛
- "(د) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/100) ؛
- "(هـ) ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/CN.10/103) ؛
- "(و) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/118) ؛
- "(ز) ورقة عمل مقدمة من نيجيريا (A/CN.10/124) ؛
- "(ح) ورقة عمل مقدمة من كوستاريكا (A/CN.10/125) ؛

"٥ - وأثناء المناقشات ، قدمت الورقات التالية إلى الفريق العامل :

- "(أ) مشروع تقرير الفريق العامل الثالث المقدم من رئيس الفريق (A/CN.10/1989/WG.III/CRP.1 و Rev.1-6) ؛
- "(ب) مقترحات مقدمة من ايطاليا وبيرو وفنزويلا والهند (WG.III/CRP.3 A/CN.10/1989/) ؛
- "(ج) اقتراح مقدم من كوستاريكا وكولومبيا (A/CN.10/1989/) (WG.III/CRP.4) ؛

"(د) اقتراح مقدم من ايطاليا (A/CN.10/1989/WG.III/CRP.5) ؛

"(هـ) اقتراح مقدم من استراليا ونيجييريا (A/CN.10/1989/WG.III/CRP.6)

"٦ - وأثناء المداولات ، أجريت مناقشة مستفيضة بناء على مشروع تقرير الرئيس الوارد في الوثائق (A/CN.10/1989/WG.III/CRP.1) و Rev.1-6 ، وكذلك بناء على المقترحات المقدمة شفويا من الوفود بصيغتها الواردة في ورقات غرفة الاجتماع المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه . وقد تبين أن من المتعذر أن يتم التوصل الى اتفاق بشأن المضمون الموضوعي لمشروع التقرير .

"٧ - وقد قرر الفريق العامل ، في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، أن يقدم الى الهيئة التوصية التالية بشأن البند ٩ من جدول الاعمال :

اتوصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن تواصل الهيئة أعمالها بشأن نزع السلاح التقليدي في دورتها الموضوعية المقبلة في عام ١٩٩٠ .

٤٩ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الرابع عن البند ١٠ من جدول الاعمال :

"تقرير الفريق العامل الرابع

"١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين القرار ٧٨/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي وجهت فيه هيئة نزع السلاح ، في جملة أمور ، لأن تُعدّ عناصر مشروع قرار يكون عنوانه "إعلان التسعينات العقْد الثالث لنزع السلاح" وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين للنظر والإقرار .

"٢ - وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٣٣ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن تنشئ الفريق العامل الرابع ليتناول البند ١٠ من جدول الاعمال بشأن "النظر في إعلان التسعينات العقْد الثالث لنزع السلاح" ، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٨/٤٣ لام .

٣ - وكان معروضا على الفريق العامل ، فيما يتعلق بأعماله ، الوثائق التالية :

"(أ) النظر في إعلان التسهيلات العقد الثالث لنزع السلاح (A/CN.10/115 و Add.1-4) ؛

"(ب) النظر في إعلان التسهيلات العقد الثالث لنزع السلاح : توصية بشأن العناصر الأساسية لإعلان التسهيلات العقد الثالث لنزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/116) ؛

"(ج) النظر في إعلان التسهيلات العقد الثالث لنزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من نيجيريا (A/CN.10/122) ؛

"(د) النظر في إعلان التسهيلات العقد الثالث لنزع السلاح : عناصر للإدراج في مشروع قرار خاص بإعلان التسهيلات العقد الثالث لنزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CN.10/123) ؛

"(هـ) النظر في إعلان التسهيلات العقد الثالث لنزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من كوستاريكا (A/CN.10/126) ؛

"(و) النظر في إعلان التسهيلات العقد الثالث لنزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/128) ؛

"(ز) النظر في إعلان التسهيلات العقد الثالث لنزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من جمهورية منغوليا الشعبية (A/CN.10/133) ؛

"(ح) مشروع لإعلان التسهيلات العقد الثالث لنزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/135) .

٤ - اجتمع الفريق العامل برئاسة السفير روجر رافكس (هايتي) وعقد سبع جلسات في الفترة بين ١٠ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ . وعمل السيد تسوتومو ايشيفوري من إدارة شؤون نزع السلاح أمينا للفريق العامل والسيدة إنسو شاكرافارتي من الإدارة ذاتها نائبا للأمين .

٥" - وقد أجرى الفريق العامل ، خلال مداولاته ، تبادلًا للآراء بشأن خصائص إعلان مقبل وهيكله وعناصره . كما أجرى الفريق العامل مشاورات غير رسمية من خلال الرئيس في أثناء تلك الفترة .

٦" - وفي جلسة الفريق الرسمية الرابعة المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، أعدَّ رئيس الفريق العامل الرابع وعمم ورقة غفل أخذت في الاعتبار ورقات العمل والردود التي قدمتها الدول الأعضاء والآراء التي أعربت عنها ، لنظر الفريق العامل .

٧" - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، قرر الفريق العامل إنشاء فريق اتصال غير رسمي مفتوح العضوية ، يعمل السفير دوغلاس روش (كندا) منسقًا له ، لوضع عناصر مشروع قرار يكون عنوانه "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" .

٨" - وعقد فريق الاتصال ست جلسات في الفترة بين ١٩ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ . وفي جلسته الثالثة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، أعدَّ السفير روش وعمم ورقة غرفة اجتماع A/CN.10/1989/WG.IV/CG/CRP.1 بعنوان "مشروع إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" لنظر فريق الاتصال .

٩" - وفي الجلسة السادسة للفريق المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، أعدَّ السفير روش ورقة غرفة اجتماع منقحة A/CN.10/1989/WG.IV/CG/CRP.2 حاول فيها تحديد نقاط الالتقاء وتقديم صياغات قد تؤدي إلى توافق للآراء . ورغم كل الجهود التي بذلتها الوفود ، في ضوء الزمن المتاح ، لم يستطع فريق الاتصال أن يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ورقة غرفة الاجتماع .

١٠" - وفي الجلسة الرسمية السابعة للفريق العامل المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قدم السفير روش تقريرًا عن نتيجة الأعمال التي أجراها فريق الاتصال .

١١" - وفي الجلسة ذاتها قرر الفريق العامل أن يقدم التوصية التالية بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال :

'إن هيئة نزع السلاح تبلغ الجمعية العامة أن الأعمال التي يفترض أن تنجز بموجب قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لم تستكمل ، وهي تدعو الجمعية العامة إلى النظر في إجراءات أخرى قد تتخذها بشأن هذه المسألة' ."

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢/١٠ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفرع ثالثاً باء ، الفقرة ٣٠ .

المرفق الاول

مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات

بشأن البند ٤ من جدول الاعمال

التوصية رقم ١

ينبغي أن تعيد جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الامم المتحدة وأن تراعي بدقة المبادئ الواردة فيه وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموماً فيما يتعلق بميانة السلم والامن الدوليين ، ولا سيما مبادئ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاجنبية والتي تسعى الى ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال ؛ وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ؛ وحرمة الحدود الدولية ؛ وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة الحق الاصيل للسود في الدفاع عن النفس منفردة ومجموعة وفقاً للميثاق .

التوصية رقم ٢

تحت جميع الدول على الاسهام بفعالية في تعزيز الدور الاساسي والمسؤولية الرئيسية للامم المتحدة في ميدان نزع السلاح . ونظراً الى أن عملية نزع السلاح تمس المصالح الامنية الحيوية لجميع الدول ، فيجب عليها جميعاً أن تهتم وأن تسهم بفاعلية في تدابير نزع السلاح والحد من الاسلحة التي لها دور أساسي في صيانة وتعزيز الامن الدولي .

وفي حين أن نزع السلاح هو من مسؤولية جميع الدول ، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي ، وتتحمل مع الدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية ، المسؤولية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .

وينبغي بذل كل ما في الوسع لتمكين مؤتمر نزع السلاح ، وهو الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح ، من أداء مسؤولياته عن طريق التفاوض واتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح لتعزيز القيام بشكل فعال بتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

أولا

التوصية رقم ٣

تنفيذا للتوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح (القرار د ١ - ٢/١٠) ، ينبغي أن تدخل جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ومن بينها بوجه خاص الدول الحائزة لاهم الترسانات النووية ، في مفاوضات ، على وجه الاستعجال ، للوفاء بالمهام ذات الاولوية المبينة في برنامج العمل السوارد في تلك الوثيقة .

وينبغي تكثيف المفاوضات الرامية الى ابرام اتفاقات ، وفقا للفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، بغية وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ، والعمل ، في اقرب وقت ممكن ، على بلوغ الهدف النهائي المحدد فيها ، وهو القضاء النهائي والكامل على الاسلحة النووية ، أو بدء هذه المفاوضات على وجه السرعة ، عند الاقتضاء .

وينبغي مواصلة المفاوضات ، في المحافل المختصة ، لاجراء تخفيضات فسي الاسلحة ، وبصفة خاصة الاسلحة النووية ، وكذلك اتخاذ تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح وعقد اتفاقات وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح .

التوصية رقم ٤

تعتبر هيئة نزع السلاح أن خطوة هامة قد قطعت في سبيل تعزيز السلم والامن الدوليين بتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع قمتها المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الى الاتفاق على التعجيل بالاعمال في المفاوضات بينهما بشأن سباق التسلح النووي وسباق التسلح فسي القضاء بغية إنجاز المهام المبينة في البلاغ المشترك الصادر عن الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وهي منع سباق التسلح في الفضاء وإنهاؤه على الارض ، والحد من الاسلحة النووية وخفضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، وكذلك اتفاقهما على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية وأن تلك الحرب يجب ألا تندلع أبدا ، وأن أي نزاع بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة يمكن أن يؤدي الى كارثة ، وأنه ينبغي منع أي حرب بينهما سواء كانت نووية أو تقليدية ، وأنهما لن يسعيا الى تحقيق تفوق عسكري .

والجمعية العامة ، اذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الازالة التامة للأسلحة النووية ، يمكن أن تشجع على تحقيق الرغبة المشتركة لطرفي التفاوض ، كما تم الاعراب عنها في البيان ذاته ، في احراز تقدم مبكر في الميادين التي يوجد فيها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ اجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الاسلحة النووية للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، مطبقا على النحو المناسب . ويوصى بأن تضع الجمعية العامة في الحسبان أيضا ، خطوات هامة أخرى ، البيانين المشتركين للولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخين على التوالي في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وكذلك استئناف المحادثات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن الطاقة النووية والفضاء ، نتيجة للاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ١٠ و ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ .

وترى هيئة نزع السلاح أن التقيد الصارم والتنفيذ الكامل للمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى ، وهو أول اتفاق لنزع سلاح يعقد على الإطلاق من أجل إزالة فئة كاملة من الاسلحة النووية ، يمثل خطوة أولية قيمة في مجال خفض الاسلحة النووية .

وينبغي لطرفي التفاوض أن يضعوا في اعتبارهما باستمرار أن المسألة لا تمس مصالحهما الوطنية فحسب بل وكذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ، وينبغي لهما ، تبعاً لذلك ، أن يبقيا الجمعية العامة ، على النحو الواجب ، على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات ، وذلك دون الإضرار بسير المفاوضات .

وترى هيئة نزع السلاح أيضا أن استمرار الممارسة التي يتولى طرفا التفاوض وفقا لها تقديم المعلومات عن التقدم المحرز في مفاوضاتهما الى مؤتمر نزع السلاح سيكون مفيدا .

إن الجهود الثنائية والمتعددة الاطراف من أجل نزع السلاح النووي ينبغي أن يكمل وييسر كل منها الآخر .

التوصية رقم ٥

[إن الجهود الشئائية والمتعددة الاطراف المبذولة لنزع السلاح النووي هي بطبيعتها تكمل بعضها بعضا وينبغي أن تيسر بعضها بعضا . ولمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد لنزع السلاح ، دور رئيسي في التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الاطراف لنزع السلاح . وينبغي لمؤتمر نزع السلاح تأدية هذه المهمة الاساسية بشكل كامل ، ولا سيما فيما يتعلق ببنود جدول أعماله ذات الاولوية ، بوصفها مسألة منحة .]

التوصية رقم ٦

تَحَثُّ جميع الدول ، ولا سيما الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية ، على متابعة مفاوضاتها بنشاط بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وإبقاء الأمم المتحدة على علم ، بالصورة المناسبة ، بجميع الخطوات المتخذة في هذا الميدان سواء كانت انفرادية أو شئائية أو اقليمية أو متعددة الاطراف ، وذلك دون الاضرار بسيير المفاوضات .

التوصية رقم ٧

[ينبغي أن يشرع مؤتمر نزع السلاح دون إبطاء في اجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأن يبدأ ، على وجه الخصوص ، في وضع التدابير العملية اللازمة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقا للفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بما في ذلك وضع برنامج لنزع السلاح النووي . وينبغي أن يكفل هذا البرنامج الشامل المقسم الى مراحل ذات أطر زمنية متفق عليها ، متى أمكن ذلك ، اجراء تخفيض تدريجي ومتوازن في مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، يؤدي في نهاية المطاف الى إزالتها تماما . وينبغي أن يكون الهدف من البرنامج هو الازالة التامة للأسلحة النووية في العالم أجمع بحلول عام ٢٠٠٠ ، ويمكن أن يتألف من ثلاث مراحل :

(أ) مرحلة أولى تستغرق من خمس الى ثماني سنوات ، يكفل فيها اجراء تخفيضات في الترسانات النووية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، وكذلك نبههما استحداث واختبار ووزع الأسلحة الفضائية الضاربة ، ووقف تفجيراتها النووية ؛

(ب) مرحلة ثانية تستغرق من خمس الى سبع سنوات تشترك خلالها الدول الاخرى الحائزة للأسلحة النووية في عملية نزع السلاح النووي ؛

(ج) مرحلة أخيرة ، تكتمل فيها ازالة جميع الاسلحة النووية الباقية .

ويجري التحقق من تدمير الاسلحة النووية ووسائل اطلاقها أو من الحد منها ، بالوسائل التقنية الوطنية والتفتيش الموضوعي وغير ذلك من التدابير .]

التوصية رقم ٨

[ينبغي ، على وجه الاستعجال ، عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، تحظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات والى الابد . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن يشرع مؤتمر نزع السلاح فورا في اجراء المفاوضات التي يتطلبها عقد معاهدة لحظر التجارب حظرا شاملا . ويمكن بحث المسائل المتعلقة بالتحقق من الامتثال للاتفاق الذي سيجري التفاوض بشأنه في ذات الوقت الذي يجري فيه بحث المسائل الفنية الأخرى المتعلقة بحظر التجارب النووية .]

[وتوصي هيئة نزع السلاح [كذلك] بأن تسلم الجمعية العامة بأهمية افتتاح المفاوضات التدريجية الشاملة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، التي تجري وفقا لبيانها المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، في محفل وحيد والتي يتفق فيها الجانبان ، كخطوة أولى ، على تدابير فعالة للتحقق تمكن من التصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عام ١٩٧٤ ، وعلى المعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بينهما عام ١٩٧٦ ، والمضي الى التفاوض بشأن المزيد من الاجراءات الوسيطة للحد من التجارب النووية المفضية الى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في الوقف التام للتجارب النووية ، بوصفه جزءا من عملية فعالة لنزع السلاح . وترمي هذه العملية ، في جملة أمور ، الى أن تحقق ، على سبيل الاسبقية الاولى ، الهدف المتمثل في خفض الاسلحة النووية وازالتها في النهاية .]

[وريشما يتم عقد معاهدة من هذا القبيل ، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى أن تعلن وفقا اختياريا لجميع التفجيرات النووية اعتبارا من تاريخ يتسم الاتفاق عليه فيما بينها جميعا . والدولتان النوويتان الرئيسيتان ، اللتان قامتا باجراء معظم التفجيرات النووية ، مدعوتان الى وقف تجاربهما النووية فورا .]

التوصية رقم ٩

على كل دولة واجب الامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة . ويشكل التهديد باستعمال القوة أو استعمالها على هذا النحو انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة وتترتب عليه مسؤولية دولية .

وقد أقرت التوصيات من رقم ١٠ إلى رقم ١٦ مع المراعاة التامة لانطباق التوصية رقم ٨ انطباقا عاما .

التوصية رقم ١٠

تكثيفا لعملية نزع السلاح ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن البشرية تواجه اليوم خطرا لم يسبق له مثيل هو خطر الدمار الناشئ عن التكدس الهائل والتنافس لأقوى أسلحة انتجت حتى الآن والتنافس في تكدسها . ولذلك ، ينبغي تناول نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، بوصفه مسألة تحظى بالأولوية العليا والأهمية القصوى بالنسبة للبشرية .

ويجب أن تراعى في التدابير الرامية إلى منع نشوب حرب نووية وتشجيع نزع السلاح النووي ، المصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء .

التوصية رقم ١١

هناك تأكيد واسع النطاق اليوم للبيان الصادر عن الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية باستحالة كسب حرب نووية ووجوب عدم خوضها إطلاقا . وريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي ، ينبغي أن تتعاون جميع الدول على اتخاذ تدابير عملية ومناسبة لمنع نشوب حرب نووية ولتلافي استعمال الأسلحة النووية . وينبغي التنويه بالتعهدات الحالية من جانب الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، وكذلك بالبيانات التي أصدرتها بعض الدول بشأن عدم استعمال أي سلاح ، إلا ردا على هجوم مسلح .

ومن الأمور التي تعتبرها هيئة نزع السلاح هامة الاتفاق المتعلق بإنشاء مراكز الاقلال من خطر نشوب الحرب النووية في واشنطن وموسكو ، الذي أبرمته الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

تأكيدا لرغبتهما في الاقلال من خطر نشوب الحرب النووية وازالة هذا الخطر في النهاية ، وخاصة اذا كان ناتجا عن سوء تفسير أو سوء تقدير أو وقوع حادث .

[وينبغي أن يجري مؤتمر نزع السلاح ، على سبيل الاولوية العليا ، مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن التدابير الملائمة والعملية لمنع نشوب حرب نووية .]

[ويمكن أيضا أن يبحث مجلس الامن التابع للأمم المتحدة مسألتي نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية .]

التوصية رقم ١٢

[ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على تجميد شامل للأسلحة النووية ، يتضمن اجراء التجارب ، واستحداث ووزع جميع الاسلحة النووية وأنظمة نقلها ، على أن يخضع هذا التجميد لتدابير واجراءات للتحقق تكون مناسبة وفعالة . وينبغي أن يعتبر هذا التجميد خطوة أولى في طريق وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه تؤدي الى ازالة جميع الاسلحة النووية ازالة تامة . [وينبغي أن يبدأ ذلك بقيام الدولتين اللتين تمتلكان أكبر الترسانات النووية بتجميد فوري لانتاج الاسلحة النووية والمواد الانشطارية التي تستخدم في صنع الاسلحة ، وأن يتبع ذلك اجراء تخفيضات كبيرة في الاسلحة النووية القائمة .]]

[من الاهمية القصوى أن تكون الدول النووية التي تمتلك أكبر الترسانات النووية هي الرائدة في وقف سباق التسلح النووي فيما بينها وعكس اتجاهه ، وفي تخفيض ترساناتها النووية القائمة تخفيضا جذريا بغية تهيئة الظروف المناسبة أمام جميع الدول النووية كي تتخذ تدابير أخرى لنزع السلاح النووي ، بما في ذلك تجميد استحداث وانتاج وتخزين ووزع الاسلحة النووية .]

[ينبغي اجراء وإكمال مفاوضات تفضي الى تخفيضات كبيرة في الاسلحة النووية] . [ينبغي عقد اتفاقات تؤدي الى تخفيضات كبيرة في الاسلحة النووية] . [ويجب أن تكون هذه التخفيضات متبادلة ومتوازنة ويمكن التحقق منها بفعالية .]

التوصية رقم ١٣

[إن وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بدرجة كافية ، يشكلان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه .]

التوصية رقم ١٤

[ينبغي ابرام اتفاقات تسفر عن تخفيضات كبيرة في الاسلحة النووية . ويجب أن تكون هذه التخفيضات متبادلة ومتوازنة ويمكن التحقق منها بفعالية .] [وينبغي إدخال جميع فئات الاسلحة النووية في عملية نزع السلاح هذه .]

التوصية رقم ١٥

[ينطوي النهج الاساسي لمنع نشوب حرب نووية على الحظر التام للأسلحة النووية وتدميرها تماما . وريشما يتحقق هذا الهدف ، ينبغي للبلدان التي تمتلك أكبر الترسانات النووية أن تكون هي الرائدة وتوقف تجريب الاسلحة النووية وانتاجها ووزعها وتعمل على تخفيض اسلحتها النووية الموجودة تخفيضا جذريا . وبعد ذلك ، ينبغي أن تتخذ الدول الاخرى الحائزة للأسلحة النووية تدابير مشابهة وفقا لنسب واجراءات معقولة .]

التوصية رقم ١٦

[كتدبير مؤقت ريشما يتم نزع السلاح النووي ، سيكون التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالألا تكون هي البادئة باستعمال الاسلحة النووية ، وسيلة لتعزيز مناخ الثقة وخطوة هامة نحو تقليل خطر نشوب حرب نووية .]

[وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق ، ينبغي ألا تستعمل الدول أبدا أي سلاح لإلّا ممارسة للحق الاصيل في الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا .]

التوصية رقم ١٧

[ريشما يتم اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ، ينبغي ، على وجه الاستعجال ، التفاوض بشأن وضع اتفاقية لحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، واعتماد هذه الاتفاقية .]

نص مقترح كبديل للتوصيتين ١٦ و ١٧

[ينبغي للدول ، وهي تعيد التأكيد على حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، أن تلتزم ، مجتمعة أو منفردة ، بالألا تكون هي البادئة أبدا باستعمال أي سلاح ، نووي أو تقليدي ، لإلّا ممارسة للحق الاصيل في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا .]

التوصية رقم ١٨

[بالنظر الى الخطر الذي يمثله بالنسبة لكل البشرية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبصفة خاصة الخطر المحدق الذي يمثله تفاقم حالة انعدام الامن الراهنة نتيجة للتطورات التي يمكن أن تؤدي الى زيادة تقويض السلم والامن الدوليين ، ينبغي أن يوظف مؤتمر نزع السلاح ، على وجه الاستعجال ، بمفاوضات لابرار اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي .]

ومن أجل الاسهام في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي أن يكشف مؤتمر نزع السلاح أعماله وفقا للولاية المنوطة باللجنة المختصة التي أنشأها المؤتمر .

[ومن المفهوم أن إنشاء اللجنة المختصة لا يشكل سوى الخطوة الاولى نحو مفاوضات متعددة الاطراف من أجل عقد اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي .]

التوصية رقم ١٩

ريشما يتم اتخاذ تدابير شاملة لنزع السلاح النووي والتقليدي ، ينبغي للدول أن تواصل التعاون في وضع مجموعة شاملة من التدابير لمنع نشوب حرب نووية وجميع أشكال النزاع المسلح . ويمكن أن تشمل هذه التدابير نطاقا كبيرا من تدابير بناء الثقة ، بما في ذلك التدابير المتصلة بالاسلحة النووية ، التي يتعين التفاوض بشأنها في الاطارات المناسبة للتطبيق على الصعيد الاقليمي أو العالمي .

التوصية رقم ٢٠

ينبغي تخفيض الاسلحة النووية والتقليدية وكذلك القوات العسكرية ، على نحو متبادل ومتوازن وقابل للتحقق منه ، لا سيما في المناطق التي يكون تركيزها فيها قد وصل الى مستويات بالغة الخطورة .

التوصية رقم ٢١

[ينبغي عدم وزع الاسلحة النووية في الاراضي التي لا توجد فيها هذه الاسلحة . أما البلدان التي أقيمت فيها بالفعل أسلحة نووية ، فينبغي عدم زيادة المخزونات من تلك الاسلحة أو أن تستبدل بها أسلحة جديدة . وينبغي سحب الاسلحة النووية التي قامت الدول الحائزة للأسلحة النووية بوزعها خارج أراضيها .]

التوصية رقم ٢٢

[ينبغي أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن اجراء المناورات العسكرية التي تستخدم فيها الطاقة النووية لأغراض غير سلمية ، ولا سيما في الحالات التي يتم فيها وزع الأسلحة النووية على مقربة شديدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما يعرّض أمنها للخطر .]

التوصية رقم ٢٣

[مع مراعاة أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضمن عدم تعرض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لتهديد أو هجوم بالأسلحة النووية ، وأنه قد صدرت اعلانات في هذا السياق ، فإن المفاوضات ينبغي أن تمضي قدما كي تعقد] ، حسب الاقتضاء ، [ترتيبات دولية فعالة لإعطاء [جميع] الدول غير الحائزة للأسلحة النووية [دون أي تمييز] ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .]

التوصية رقم ٢٤

إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم استنادا الى اتفاقات و/أو ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يشكل أحد التدابير الهامة لنزع السلاح [و] ينبغي تشجيعه . [وينبغي تشجيع إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية تعزز الأمن والاستقرار على صعيد العالم] ، بغية تحقيق الهدف النهائي وهو ايجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية . وينبغي ، لدى إنشاء هذه المناطق ، مراعاة خصائص [كل منطقة] [المنطقة المعنية] . [وينبغي الالتزام تماما بتلك الاتفاقات أو الترتيبات وينبغي أن يكون احترام [جميع] الدول [الحائزة للأسلحة النووية] [المعنية] لمركز هذه المناطق احتراماً فعالاً خاضعاً لاجراءات تحقق كافية [متفق عليها] ، مما يكفل خلو تلك المناطق حقاً من الأسلحة النووية .]

التوصية رقم ٢٥

[إن إقامة مناطق سلم في مختلف المناطق الاقليمية في العالم على أساس شروط محددة تحديدا واضحا تقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، وبما يتفق مع القانون الدولي ، يمكن أن يسهم في تعزيز أمن الدول الموجودة في هذه المناطق ، والسلم والأمن الدوليين ككل . وينبغي أن تراعى ، خلال عملية إقامة هذه المناطق ، خصائص كل منطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .]

التوصية رقم ٢٦

ينبغي أن تتعاون جميع الدول في سبيل تحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية ، وهو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية بالإضافة إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حالياً . ومن الناحية الأخرى ، تخفيض الأسلحة النووية تدريجياً وإزالتها كلياً في نهاية المطاف . وينبغي أن تنفذ الدول تنفيذاً تاماً جميع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون أطرافاً فيها . وبوجه خاص ينبغي أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على وجه الاستعجال ، تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه .

التوصية رقم ٢٧

نظراً إلى أن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه مسألة تثير القلق العالمي ، فإن جميع الدول مدعوة معاً إلى اتخاذ المزيد من الخطوات للتوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن سبل ووسائل منع انتشار الأسلحة النووية على أساس عالمي وغير تمييزي .

التوصية رقم ٢٨

[من أجل تحقيق الأمن الدولي الشامل يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي ينبغي أن ينعكس في هيكل القوات المسلحة والقدرات العسكرية التي يجب تخفيضها والحفاظ عليها عند مستوى لا غنى عنه للدفاع .]

ثانياً

الجملة الاستهلالية

بينما يحظى نزع السلاح النووي بأعلى أولوية ، ينبغي متابعة التوصيات التالية بشأن تدابير نزع السلاح الأخرى ذات الأولوية جنباً إلى جنب مع مفاوضات نزع السلاح النووي .

التوصية رقم ١

ينبغي بذل كل الجهود لمواصلة مفاوضات الحظر الشامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاه بنجاح من هذه المفاوضات . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن يقوم مؤتمر نزع السلاح ، على سبيل الأولوية العالية ، بتكثيف المفاوضات بشأن اتفاقية من هذا القبيل ويزيد من تعزيز جهودها بغية الإعداد النهائي للاتفاقية في أقرب موعد ممكن .

وفي هذا الصدد ، تم التأكيد على أهمية الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وغيرها من الدول المهمة الذي عقد في باريس عام ١٩٨٩ .

التوصية رقم ٢

ينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم على أساس شئائي واقليمي ومتعدد الاطراف وفقا للفقرة ٨٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل . وهناك حاجة الى معالجة الجوانب النوعية لسباق التسلح التقليدي مع جوانبه الكمية .

وفي هذا الصدد ، فإن الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية والتي تتحمل مسؤولية خاصة عن متابعة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ، والدول الاعضاء في الخلفين العسكريين الرئيسيين مطالبين بأن تواصل بجدية المفاوضات من خلال شتى المحافل بشأن نزع السلاح التقليدي ، بغية التوصل الى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا تحت رقابة دولية فعالة كل في منطقتها ، لا سيما في أوروبا التي فيها أكبر تجمع للأسلحة والقوات في العالم . وترحب هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، في هذا الصدد ، ببدا المفاوضات بشأن القوات المسلحة التقليدية ومواصلة المفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والامن في أوروبا .

وإذ تضع جميع الدول في الاعتبار الحاجة الى حماية الامن والحفاظ على القدرات الدفاعية اللازمة ، فإنها مدعوة الى تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بنفسها أو في اطار اقليمي ، لتعزيز التقدم في نزع السلاح التقليدي وتعزيز السلم والامن .

وينبغي اتخاذ تدابير نزع السلاح الاقليمي بناء على مبادرة ومشاركة جميع الدول المعنية ويجب أن تضع هذه التدابير في الاعتبار طبيعة الظروف المحددة لكل منطقة . ولا يمكن عزل جهود نزع السلاح المبذولة في احدى المناطق عن جهود نزع السلاح المبذولة في مناطق أخرى أو عن جهود نزع السلاح على صعيد العالم في كل من الميدانين النووي والتقليدي .

التوصية رقم ٣

[ينبغي أن تتخذ تدابير نزع السلاح بطريقة تكفل حق كل دولة في الامن غير المنقوص . بيد أن توفير امدادات ضخمة من الاسلحة للدول التي تقيم أمنها على أساس ادعاءات زائفة لتحصل على مزايا على غيرها ، ولتعزيز السيطرة الاستعمارية والاحتلال

الاجنبي ، يؤدي الى ادامة اوضاع غير محتملة والى تفاقم المنازعات كما يعرض السلم والامن الدوليين لخطر جسيم ، ولهذا ينبغي وضع حد له .]

التوصية رقم ٤

[ينبغي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وفي هذا السياق ، ترحب هيئة نزع السلاح بالقرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح مؤخرا ، وهو :

"يقرر مؤتمر نزع السلاح ، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه محفلا التفاوض المتعدد الاطراف بشأن نزع السلاح وفقا للفقرة ١٣٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح إعادة انشاء لجنة مخصصة في اطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون 'منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي' .

"ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة ، عند نهوضها بتلك المسؤولية أن تواصل ، من خلال النظر في الجوانب الفنية والجوانب العامة ، دراسا وتحديد المسائل المتمثلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

"وستأخذ اللجنة المخصصة في الاعتبار ، عند اضطلاعها بأعمالها ، جميع الاتفاقات القائمة ، والمقترحات الموجودة ، والمبادرات المقبلة ، وكذلك التطورات التي وقعت منذ انشاء اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٥ ، وتقدم تقرير عن التقدم المحرز في أعمالها الى مؤتمر نزع السلاح قبل انتهاء دورته لعام ١٩٨٧" .]

[وبناء على ذلك ، فإن إنشاء اللجنة المخصصة لا يمثل سوى خطوة أولى نحو البدء على وجه الاستعجال في مفاوضات متعددة الاطراف من أجل عقد اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق للتسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي .]

التوصية رقم ٥

بغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تلتزم بدقة بما يتعلق بميانة السلم والامن الدوليين من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموما ، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال يمكن أن تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في ميدان نزع

السلاح ، وأن تتبع نهجا بناء تجاه المفاوضات ، وتبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات . ومن شأن مناخ الثقة فيما بين الدول أن يتحسن تحسنا كبيرا اذا تم التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير وقف سباق التسلح واجراء تخفيضات فعالة في الاسلحة تؤدي الى إزالتها إزالة تامة . وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح هذه هو تحقيق الامن غير المنقوص عند أدنى مستوى ممكن من الاسلحة .

التوصية رقم ٦

[سيتم تسريع تحقيق نزع السلاح بابداء جميع الدول استعدادها للمشاركة في مفاوضات تهدف الى حل المنازعات التي تكون أطرافا فيها بالوسائل السلمية . ورفض أي حكومة بدء مفاوضات بشأن المنازعات الدولية التي تكون طرفا فيها ، يعزز مواصلة هذه الخلافات مما يشكل سببا محتملا للتعجيل بسباق التسلح .]

[سيتم تسريع تحقيق نزع السلاح والامن الدولي الشامل بابداء جميع الدول استعدادها للمشاركة في مفاوضات تهدف الى حل المنازعات التي قد تكون أطرافا فيها بالوسائل السلمية . وهكذا فإن رفض بدء مفاوضات بشأن المنازعات الدولية يعزز استمرار هذه الخلافات مما يشكل سببا محتملا للتعجيل بسباق التسلح .]

[سيؤدي تلافي استعمال القوة في محاولة تسوية المنازعات الى تهيئة جو موات لنزع السلاح .]

التوصية رقم ٧

ينبغي اتخاذ تدابير ، في سياق الحملة العالمية لنزع السلاح ، كي تتاح للجماهير في جميع مناطق العالم امكانية الوصول الى طائفة عريضة من المعلومات والآراء الموضوعية بشأن مسائل الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، والاطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، وبوجه خاص الحرب النووية ، لتيسير التوصل الى اختيارات مستنيرة بشأن هذه المسائل الحيوية فيما يتعلق بالجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه . وينبغي أن تعزز هذه الحملة اهتمام الجماهير بالاهداف الواردة أعلاه وتأييدها لها ، وبصفة خاصة من أجل التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير الحد من الاسلحة ونزع السلاح بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

المرفق الثاني

القدرة النووية لجنوب افريقيا : نتائج

وتوصيات بشأن البند ٦ من جدول الاعمال

(مقترحات وتعديلات)

١ - في ضوء المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما مبادئ تساوي الشعوب في الحقوق وتقريرها لمصيرها ، تدين الهيئة إدامة نظام اقلية عنصري في جنوب افريقيا واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا . وهي تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا وناميبيا من أجل تقرير مصيرهما والقضاء على الفصل العنصري وتؤيد الكفاح في سبيل استقلال ناميبيا .

٢ - واتخاذ جنوب افريقيا للفصل العنصري ، وهو صورة مؤسسية للتمييز العنصري ، وسيلة من وسائل السياسة يتعارض مع أحكام حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وحق جميع الشعوب في تقرير المصير . ونتيجة لذلك ، فإن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا قد لقيت وما زالت تلقى الادانة من المجتمع الدولي بوصفها سياسة لا إنسانية وتتعارض مع المبادئ الإنسانية الأساسية ، ومن مجلس الأمن بوصفها جريمة ضد ضمير الجنس البشري وكرامته .

٣ - وقد بات من الواضح أن نظام بريتوريا قد لجأ ، نتيجة لعزله وبياسه ، إلى اتباع الخيار العسكري كوسيلة من وسائل القمع الداخلي والعدوان الخارجي . ولا بد من الاشتباه في أن جنوب افريقيا ركزت ، في اهتمامها بقدرتها العسكرية سعياً إلى زيادة تطويرها وإيصالها إلى أبعاد تنذر بالسوء ، على استحداث وحيازة الأسلحة النووية ، الأمر الذي أصبح ممكناً عن طريق التعاون النووي النشط بينها وبين بلدان غربية معينة وإسرائيل ، فضلاً عن الشركات عبر الوطنية .

بديل للفقرة ٣ (مقترح من فرنسا)

وقد لجأت جنوب افريقيا أيضاً إلى القوة العسكرية لإدامة سياسة الفصل العنصري اللاإنسانية ودعم سياسة زعزعة الاستقرار التي تتبعها ضد جيرانها . وقد حدد مجلس الأمن في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) أن حيازة جنوب افريقيا للأسلحة وما يتصل بها من عتاد تشكل تهديداً لصيانة السلم والأمن الدوليين . والتقارير

التي تغيد بأن جنوب افريقيا قد تكون حائزة لقدرة في مجال الاسلحة النووية تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي . فمن شأن هذا التطور ، اذ شئت محبة هذه التقارير ، أن يمثل تهديدا خطيرا لاستقرار المنطقة وأن يؤدي إلى تفاقم الحالة في المنطقة إلى حد كبير .

بديل للفقرة ٢ (مقترح من مجموعة الدول الافريقية)

كما لجأ النظام العنصري في بريتوريا إلى القوة العسكرية لإدامة نظام الفصل العنصري اللإنساني وواصل سياسته القائمة على العدوان وزعزعة الاستقرار ضد جيرانه . وفي هذا السياق ، فإن قدرة جنوب افريقيا في مجال الاسلحة النووية ، التي اكتسبتها من خلال التعاون النشط بينها وبين بلدان غربية معينة واسرائيل ، فضلا عن الشركات عبر الوطنية ، تمثل تهديدا خطيرا لاستقرار المنطقة وتشكل قلقا بالغا للمجتمع الدولي . وتوجه هيئة نزع السلاح الانتباه ، بهذا الصدد ، إلى أن مجلس الامن حدد في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) أن حيازة جنوب افريقيا للأسلحة وما يتصل بها من عتاد يشكل تهديدا لصيانة السلم والامن الدوليين .

٤ - وفي ضوء هذه الحالة ، وجّه انتباه المجتمع الدولي في قرار الجمعية العامة ٧٦/٣٤ بآء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، إلى مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، وأدرجت المسألة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح منذ دورتها الموضوعية الاولى لعام ١٩٧٩ بناء على طلب رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/CN.10/4) ، إثر اختتام حلقة الامم المتحدة الدراسية المعنية بالتعاون النووي مع جنوب افريقيا ، المعقودة في لندن في شباط/فبراير ١٩٧٩ .

٥ - ولدى نظرها في البند تؤكد الهيئة من جديد ، فيما يتعلق بجنوب افريقيا ، القلق الذي سبق الإعراب عنه في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (قرار الجمعية العامة د١ - ٢/١٠) . وفي هذا الصدد فإن الهيئة توصي بقوة بأن تجدد الجمعية العامة طلبها إلى جميع الدول الالتزام بدققة بقرارات مجلس الامن ذات الصلة .

٦ - وتعتقد الهيئة اعتقادا راسخا أن الاسلحة النووية التي تمتلكها النظم العنصرية يمكن أن تصبح أداة لسياسة الإرهاب والعدوان والابتزاز الصادرة عن الدولة ، ومن ثم تعمل على زيادة الخطر الذي يهدد السلم والامن الدوليين . ولذلك تلاحظ الهيئة مع بالغ القلق أن القدرة التقنية المؤكدة لدى جنوب افريقيا على انتاج الاسلحة

النووية والوسائل اللازمة لايصالها تشكل خطرا وتهديدا جديا بالنسبة لامن الدول الافريقية وللسلم والامن الدوليين . ومما يضاعف هذا القلق ما افادت به التقارير من استحداث جنوب افريقيا بالتعاون مع اسرائيل لقذيفة انسيابية وقنبلة نيوترونية ومنظومات ايمال مختلفة .

بديل للفقرة ٦ (مقترح من الولايات المتحدة الامريكية)

إن انتشار الأسلحة النووية إلى أي بلد مسألة تدعو إلى قلق بالغ بالنسبة للعالم . وإدخال الأسلحة النووية إلى القارة الافريقية ، ولا سيما في منطقة متفجرة كالجنوب الافريقي ، لن يشكل فحسب لطمة شديدة للجهود التي تبذل على صعيد العالم بهدف منع الانتشار ، بل من شأنه أيضا أن يفسد الجهود التي بذلت لسنوات عديدة من أجل تجنب القارة الافريقية سباق التسلح النووي تمشيا مع إعلان منظمة الوحدة الافريقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية .

بديل للفقرة ٦ (مقترح من مجموعة الدول الافريقية)

وتعتقد الهيئة اعتقادا راسخا أن الأسلحة النووية التي تمتلكها النظم العنصرية يمكن أن تصبح أداة من أدوات السياسة التي تقوم على تهديد الدول المجاورة ومن ثم تعمل على زيادة الخطر الذي يتهدد السلم والامن الاقليميين والدوليين . وفي هذا الصدد ، فإن إدخال الأسلحة النووية إلى القارة الافريقية لا يشكل لطمة شديدة للجهود التي تبذل على صعيد العالم بهدف منع الانتشار فحسب ، بل يقوض أيضا الجهود التي بذلت لسنوات عديدة لإبقاء القارة الافريقية خالية من سباق التسلح النووي تمشيا مع أهداف إعلان منظمة الوحدة الافريقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية .

٧ - وتحيط الهيئة علما بما ذكر في عام ١٩٧٧ عن اكتشاف استعدادات لإقامة موقع لإجراء تجارب على الأسلحة النووية في صحراء كالاهاري ، وما ذكر عن الحادث الذي وقع في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ . وهذه الأنباء وتقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي (A/35/402 و Corr.1) وتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/39/470) قد سببت كلها قلقا له ما يبرره لدى الدول الافريقية خاصة والمجتمع الدولي عامة .

٨ - وترى الهيئة ، وفاء منها بولايتها ، أن من مسؤوليتها تشبيه الجمعية العامة ، وعن طريقها مجلس الأمن ، إلى العواقب الوخيمة لقدرة جنوب افريقيا على

إنتاج أو حيازة الأسلحة النووية أو كليهما ، وما يذكر عن امتلاكها للأسلحة النووية أو إمكانية امتلاكها لها ، وما يترتب على ذلك من آثار على أمن الدول الأفريقية ، والسلم والامن الدوليين ، وإنتشار الأسلحة النووية ، والقرار الجماعي للدول الأفريقية بشأن جعل افريقيا منطقة لا نووية ، الذي أيدته الجمعية العامة .

بديل للفقرة ٨ (مقترح من المملكة المتحدة)

وترى الهيئة ، وفاء منها بولايتها ، أن من مسؤوليتها تنبيه الجمعية العامة إلى ما يترتب على حيازة أو إنتاج جنوب افريقيا للأسلحة النووية من عواقب خطيرة على أمن الدول الأفريقية ، والسلم والامن الدوليين ، وإنتشار الأسلحة النووية ، والقرار الجماعي للدول الأفريقية بشأن جعل افريقيا منطقة لا نووية ، الذي أيدته الجمعية العامة .

بديل للفقرة ٨ (مقترح من مجموعة الدول الأفريقية)

ينبغي أن تنبه الجمعية العامة مجلس الامن إلى العواقب الوخيمة لقدرة جنوب افريقيا المؤكدة في مجال الأسلحة النووية وما يترتب عليها من آثار على أمن الدول الأفريقية ، والسلم والامن الدوليين ، وإنتشار الأسلحة النووية ، والقرار الجماعي للدول الأفريقية بشأن جعل افريقيا منطقة لا نووية ، الذي أيدته الجمعية العامة .

٩ - وترى الهيئة أنه مما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المعلنة فيما يتعلق بتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول السماح لجنوب افريقيا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالتمادي في سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تتبعها ضد بلدان القارة الأفريقية أو تمكينها من ذلك أو مساعدتها عليه عن طريق استحداث قدرة على إنتاج الأسلحة النووية تم تحقيقها بالدرجة الرئيسية عن طريق التعاون في المجالات العسكرية والنووية مع بلدان غربية معينة وإسرائيل وبعض الشركات عبر الوطنية .

بديل للفقرة ٩ (مقترح من فرنسا)

وتوجه الهيئة الانتباه إلى قرار مجلس الامن ٥٩١ (١٩٨٦) الذي طلب ، بالإضافة إلى تشديده على ضرورة التنفيذ الدقيق لحظر توريد الأسلحة المفروض ضد جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ، من جميع الدول أن تمتنع عن التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي بأي شكل يكون من شأنه الاسهام في قيام جنوب افريقيا بصنع واستحداث الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية .

بديل للفقرة ٩ (مقترح من مجموعة الدول الافريقية)

وترى الهيئة أنه مما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المعلنة فيما يتعلق بتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول السماح لجنوب افريقيا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، التمادي في سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تتبعها ضد بلدان القارة الافريقية ، أو تمكينها من ذلك أو مساعدتها عليه . وفي هذا الصدد ، فإن الدول التي تتعاون مع جنوب افريقيا في تطوير قدرتها على انتاج الاسلحة النووية تشترك في المسؤولية مع ذلك البلد عن تعريض السلم والأمن للخطر على المعVIDين الإقليمي والدولي .

١٠ - ومن رأي الهيئة أن قيام جنوب افريقيا والشركات عبر الوطنية حاليا باستغلال اليورانيوم الناميبي يشكل انتهاكا لمبدأ القانون الدولي الذي يعترف بسيادة الشعب الدائمة على موارده الطبيعية من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية . ومن رأي الهيئة كذلك أنه ينبغي عدم السماح لجنوب افريقيا بمواصلة استغلالها غير المشروع لليورانيوم الناميبي - الذي بات ممكنا عن طريق احتلالها غير الشرعي لناميبي - مما يعزز قاعدتها النووية وبالتالي يدعم سياسة الفصل العنصري التي تتبعها .

بديل للفقرة ١٠ (مقترح من المملكة المتحدة)

وترى الهيئة أن الموارد الطبيعية لناميبي ينبغي أن تكون متاحة لصالح الشعب الناميبي وللتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لناميبي . وترى كذلك أن جنوب افريقيا ينبغي أن توقف استغلالها لليورانيوم الناميبي ، وهو أمر أصبح ممكنا عن طريق احتلالها غير المشروع لناميبي ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لوضع نهاية لهذا الاحتلال ، وامتثالا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

بديل للفقرة ١٠ (مقترح من مجموعة الدول الافريقية)

ومن رأي الهيئة أن قيام جنوب افريقيا والشركات عبر الوطنية حاليا باستغلال اليورانيوم الناميبي يشكل انتهاكا لمبدأ القانون الدولي الذي يعترف بسيادة الشعب الدائمة على موارده الطبيعية من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية . ومن رأي الهيئة كذلك أنه ينبغي لجنوب افريقيا أن توقف استغلالها لليورانيوم الناميبي ، الذي صار ممكنا عن طريق احتلالها غير الشرعي لناميبي . وهي تلاحظ أن هذا الاستغلال غير المشروع لليورانيوم الناميبي قد عزز قاعدة جنوب افريقيا النووية ودعم سياسة الفصل العنصري التي تتبعها .

١١ - ونظرا لطبيعة نظام جنوب افريقيا العنصري ذاتها ، ترى هيئة نزع السلاح أن إنهاء سياسة الفصل العنصري التي لا يمكن احتمالها يشكل ضرورة ملحة . وفي هذا الصدد ، يقع على عاتق جميع الدول والمنظمات الدولية واجب ومسؤولية الإسهام في تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية الى بلوغ هذا الهدف . ولذلك يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية ضمان اتخاذ تدابير فعالة وملموسة لوقف زيادة تطوير قدرة جنوب افريقيا على انتاج الاسلحة النووية التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وفي سبيل هذه الغاية ، توصي هيئة نزع السلاح بما يلي :

بديل للفقرة ١١ (مقترح من استراليا والولايات المتحدة الامريكية)

يستعاض عن الجملة الثالثة من الفقرة ١١ بما يلي :

وبالإضافة الى ذلك فإن الدول الاعضاء ينبغي أن تنفذ بالكامل قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ، الذي اتخذته مجلس الامن بالاجماع ، والذي يدعو ، في جملة أمور ، الدول الاعضاء الى الامتناع عن التعاون بأي شكل مع جنوب افريقيا في صنع واستحداث الاسلحة النووية .

بديل للفقرة ١١ (مقترح من مجموعه الدول الافريقية)

نظرا لطبيعة نظام جنوب افريقيا العنصري ، تعيد هيئة نزع السلاح تأكيد الضرورة الملحة لإنهاء نظام الفصل العنصري الذي لا يطاق . وفي هذا الصدد ، على جميع الدول والمنظمات الدولية واجب ومسؤولية المساهمة في تعزيز جهود الأمم المتحدة لبلوغ هذا الهدف . وعليه ، تقع على المجتمع الدولي مسؤولية ضمان اتخاذ أي تدابير فعالة وملموسة لوقف زيادة تطوير قدرة جنوب افريقيا على انتاج الاسلحة النووية التي تهدد السلم والامن الدوليين . ولتحقيق هذه الغاية توصي هيئة نزع السلاح بما يلي :

١١ (١) - تتحمل جميع الدول التزاما خاصا إزاء بلوغ الاهداف المذكورة أعلاه . ولذلك ينبغي للدول التي تتعاون مع جنوب افريقيا أن تكف فورا عن جميع أشكال هذا التعاون في الميدانين العسكري والنووي التي قد تسهم ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في زيادة تطوير قدرة جنوب افريقيا على انتاج الاسلحة النووية . كما ينبغي أن تنهي هذه الدول جميع عمليات نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا والافراد ، فيما يتصل بقدرة جنوب افريقيا على انتاج الاسلحة النووية ، لكي تسلك جنوب افريقيا مسلكا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

بديل للفقرة ١١ (أ) (مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية)

ينبغي أن تمثل الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) الذي اتخذته المجلس بالإجماع (١٩٨٦) ، والذي يطلب ، في جملة أمور ، إلى جميع الدول أن تمتنع عن التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي بأي شكل يكون من شأنه الإسهام في قيام جنوب افريقيا بصنع واستحداث الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية .

بديل للفقرة ١١ (أ) (مقترح من مجموعة الدول الإفريقية)

إن الدول التي تتعاون مع جنوب افريقيا ينبغي أن توقف فوراً كل هذا التعاون في الميدان العسكري والنووي الذي يمكن أن يساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في زيادة تطوير قدرة جنوب افريقيا على إنتاج الأسلحة النووية . وينبغي أيضاً أن تضع حداً لنقل كل المعدات والمواد والتكنولوجيا والعاملين ذوي الصلة بقدرة جنوب افريقيا على إنتاج الأسلحة النووية لكي تعتمد جنوب افريقيا مسلكاً يطابق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقرارات والمقررات ذات الصلة للأمم المتحدة .

١١ (ب) - بالنظر إلى أن مجلس الأمن لم يتخذ منذ عام ١٩٧٨ أي قرار لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٥ أعلاه) ، توصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن تطلب إلى المجلس أن يتخذ ، مباشرة لمسؤوليته الكاملة ، تدابير عاجلة ومناسبة في هذا الصدد عن طريق جملة أمور منها تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي فرضه ضد جنوب افريقيا وتوسيع نطاقه ليشمل جميع الجوانب التي قد تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في زيادة تطوير قدرة جنوب افريقيا على إنتاج الأسلحة النووية ؛

بديل للفقرة ١١ (ب) (مقترح من المملكة المتحدة)

في ضوء قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٩١ (١٩٨٦) ، توصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن تُذكر جميع الدول بالتزاماتها المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المفروض ضد جنوب افريقيا .

بديل للفقرة ١١ (ب) (مقترح من مجموعة الدول الإفريقية)

في ضوء قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٩١ (١٩٨٦) ، ينبغي أن تدعو الجمعية العامة جميع الدول إلى التقيد التام ، كمسألة لها

طابع الاستعمال ، بالتزاماتها المتعلقة بحظر توريد الاسلحة المفروض ضد جنوب افريقيا . وينبغي أن توصي الجمعية العامة أيضا مجلس الامن بتنفيذ حظر توريد الاسلحة المفروض ضد جنوب افريقيا من جميع جوانبه لمنع أي شكل من أشكال المساعدة التي من شأنها أن تزيد تطوير قدرة جنوب افريقيا في مجال الاسلحة النووية .

١١ (ج) - وحرصا على السلم والامن العالميين والامن والاستقرار في افريقيا بصفة خاصة ، توصي الهيئة بأن تحترم جميع الدول التزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأن تكف عن أي تعاون نووي مع جنوب افريقيا يكون من شأنه أن يؤدي ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الى تعزيز القدرة التقنية التي ترسخت بالفعل لدى جنوب افريقيا على انتاج الاسلحة النووية أو الاجهزة المتفجرة النووية الأخرى . ويجب على الدول التي تتعاون مع جنوب افريقيا في هذا الميدان أن تتحمل مع ذلك البلد المسؤولية المشتركة عن تعريض السلم والامن في المنطقة وفي العالم للخطر ؛

بديل للفقرة ١١ (ج) (مقترح من فرنسا)

(١) في الجملة الاولى يستعاض عن العبارة التي تبدأ بـ "وأن تكف"
بما يلي :

"... والآ تتعاون مع جنوب افريقيا بطريقة تمكنها من انتاج الاسلحة النووية أو الاجهزة المتفجرة النووية الأخرى ."

(ب) تحذف الجملة الثانية .

بديل للفقرة ١١ (ج) (مقترح من مجموعة الدول الافريقية)

وينبغي أن تحترم جميع الدول التزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأن تمتنع عن أي تعاون نووي مع جنوب افريقيا يكون من شأنه أن يعزز بأي شكل القدرة التقنية المؤكدة لجنوب افريقيا على انتاج الاسلحة النووية أو الاجهزة المتفجرة النووية الأخرى .

١١ (د) - توصي الهيئة بأن تنظر جميع الدول الى قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها باعتبارها منطقة خالية من الاسلحة النووية وبأن تحترم لها هذا الاعتبار ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي أيد إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المعتمد عام ١٩٦٤ في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية . وتحقيقا لهذه الغاية ، توصي الهيئة بأن تطلب

الجمعية العامة الى مجلس الامن اتخاذ خطوات فعالة مناسبة كلما لزم الامر للحيلولة دون إحباط هذا الهدف ؛

بديل للفقرة ١١ (د) (مقترح من المملكة المتحدة)

تحذف الجملة الأخيرة

بديل للفقرة ١١ (د) (مقترح من مجموعة الدول الافريقية)

ينبغي أن تنظر جميع الدول الى قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها باعتبارها منطقة خالية من الاسلحة النووية وأن تحترم لها هذا الاعتبار ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي أيد إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، والمعتمد عام ١٩٦٤ في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية . وتحقيقا لهذه الغاية ، توصي الجمعية العامة مجلس الامن باتخاذ خطوات فعالة ومناسبة للحيلولة دون إحباط هذا الهدف .

١١ (هـ) - رغم البيان الذي أصدرته حكومة جنوب افريقيا في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/314) ، توصي الهيئة بأن تقوم الآن الدول كافة ، ولاسيما أعضاء مجلس الامن الدائمين الخمسة ، بإقناع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا بالامتنثال دون تأخير لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما ما يتعلق منها بقبول تعهد ملزم دوليا بعدم انتشار الاسلحة النووية ووضع أنشطتها كافة تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينبغي أن تسعى جميع الدول الى تأييد اتخاذ المزيد من التدابير المحددة والعملية والمحدودة زمنيا والجماعية التي يكون من شأنها تعزيز التنفيذ ؛

١١ (و) - ينبغي إقناع جنوب افريقيا بتوخي الوضوح والصراحة في شؤونها العسكرية ، لكي تتيح للمجتمع الدولي ، وبصورة خاصة للدول المجاورة لها ، إجراء تقييم لأنشطتها في الميدان النووي ، دونما عائق وعلى الوجه الكامل ؛

١١ (ز) - توصي الهيئة كذلك بأن يتابع الامين العام عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقارير بانتظام الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات وعن جميع التطورات الجديدة التي قد تتطلب اهتمام المجتمع الدولي بها .

المرفق الثالث

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح :

ورقة عمل مقدمة من الرئيس

قامت هيئة نزع السلاح ، عند استعراضها دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، باستعراض كل من النواحي السياسية لذلك الدور والجهاز المتعلق به .

النواحي السياسية

- ١ - إن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صيانة السلم والامن الدوليين .
- ٢ - أعيد تأكيد أهمية الالتزام التام من جانب جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتمهدها بأن تراعي بدقة مبادئه ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة المقبولة عموماً بشأن صيانة السلم والامن الدوليين .
- ٣ - إن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا بالتنفيذ الفعال لنظام الامن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقُدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .
- ٤ - للاتفاقات المتعددة الاطراف بشأن تدابير نزع السلاح دور هام في صيانة السلم والامن الدوليين .
- ٥ - ينبغي أن تشجع الأمم المتحدة وتسهل جميع جهود نزع السلاح - الانفرادية والثنائية والاقليمية والمتعددة الاطراف - وأن تبقى مطلعة على النحو الواجب ، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل الى جميع اعضاء المنظمة ، على تطورات جهود نزع السلاح المبذولة خارج نطاق سلطتها ، دون الإضرار بسير المفاوضات . وتزداد حاجة الأمم المتحدة الى أن تبقى على علم بهذه الجهود الخارجية عندما يكون موضوع المفاوضات متعلقاً بالمصالح الأوسع للبلدان الأخرى وللمجتمع الدولي ككل .

٦ - لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح . وبالتالي فإن من حق جميع الدول وواجبها أن تهتم بالجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وأن تساهم فيها ، وفقا للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح^(١) ووثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح^(ب) . ولجميع الدول الحق في الاشتراك على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف التي تؤثر في أمنها القومي .

٧ - إن معظم الاهداف المبينة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة لم يتحقق حتى الآن . ولكي يتسنى زيادة الزخم تجاه تحقيق تلك الاهداف ، يتطلب الامر ارادة سياسية من جميع الاطراف ، ولاسيما فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية التي أقرت الوثيقة الختامية بأنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه والتحرك نحو نزع السلاح .

٨ - للأمم المتحدة ، بوصفها محفلا تتاح لجميع الأمم فيه فرصة المساهمة في عمليات التداول والتفاوض على نزع السلاح ، دور أساسي ومسؤولية رئيسية في مجال نزع السلاح وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٩ - لمساعدة الأمم المتحدة على أداء الدور المحدد لها ، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية أن تعترف بمسؤوليتها الخاصة تجاه المجتمع الدولي وأن تبدي الارادة السياسية اللازمة لتخطي خلافاتها والتحرك نحو اتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح .

١٠ - من المهم أن تعامل جميع الدول باحترام توصيات الأمم المتحدة ، ولاسيما التوصيات التي تعتمد بتوافق الآراء ، وأن تعمل بصدق وفقا لالتزاماتها السياسية الملقة على عاتقها . وهذا ينطبق أيضا على مهمة لها شأنها هي تنفيذ الوثيقة الختامية التي اعتمدت بالاجماع في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح .

١١ - إن مسائل نزع السلاح ، وتخفيف التوتر الدولي ، واحترام الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للميثاق ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ترتبط ارتباطا مباشرا ببعضها بعضا .

وإحراز تقدم في أي من هذه المجالات له أثر مفيد عليها جميعا ، كما أن الفشل في مجال ما له آثار سلبية في المجالات الأخرى .

١٢ - إن نزع السلاح عامل ضروري للسلم والامن الدائمين . ومن المعترف به أيضا أن تحسين حالة الامن الدولي يسهل استمرار التقدم في ميدان نزع السلاح . وبالتالي ، ينبغي متابعة نزع السلاح في السياق العام للسعي الى منع الحرب ، ولاسيما الحرب النووية ، وإنشاء نظام فعال للامن الجماعي لصيانة السلم والامن الدوليين .

١٣ - ينبغي أن يعمل الاعضاء الدائمون في مجلس الامن ، بالنظر إلى أوضاعهم ومسؤولياتهم الخاصة بمقتضى الميثاق ، ببالغ السرعة على ضمان فعالية الدور المركزي لمجلس الامن فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين ، بما في ذلك نزع السلاح .

الجهان

١٤ - وتم التسليم بأنه ، بينما تتوقف فعالية جهاز الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بوضوح ، على ضرورة أن تمارس الدول الإرادة السياسية من أجل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فإنه ينبغي استعمال آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف بمزيد من الفعالية وتطويرها أيضا بغية مساعدة الأمم المتحدة على أداء دورها في ميدان نزع السلاح .

١٥ - وتبعاً لذلك ، تقدمت هيئة نزع السلاح بتوصيات فيما يتعلق بعدد من التدابير العملية ، على النحو التالي :

(١) الجمعية العامة وأجهزتها

تشكل الجمعية العامة المحفل الرئيسي للتداول بشأن قضايا نزع السلاح .

(١) الدورات الاستثنائية

تؤدي دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح دوراً هاماً في تعزيز التعاون الدولي في ميدان نزع السلاح . وينبغي أن تعقد الدورات الاستثنائية عند الاقتضاء لاستعراض وتقييم نتائج جهود الدول الاعضاء والأمم المتحدة في تشجيع إجراء المداولات والمفاوضات بشأن جميع قضايا نزع السلاح ذات الصلة ، وكذلك لتحديد

الاتجاه في المستقبل وتوفير الارشاد فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذ في ميدان نزع السلاح ؛

اللجنة الاولى

(ب)

١١' ينبغي للجنة الاولى للجمعية العامة أن تواصل العمل بوصفها لجنتها الرئيسية التي تعالج نزع السلاح ومساائل الامن الدولي المتعلقة به ؛

١٢' ينبغي للجنة الاولى أن تدخل التحسينات اللازمة على طرق وإجراءات عملها بغية زيادة كفاءتها . وفي هذا الصدد ، ينبغي لكل رئيس من الرؤساء المتعاقبين أن يواصل إجراء المشاورات لزيادة تحسين ممارسات اللجنة وإجراءاتها . ولهذا الغرض ، ينبغي للجنة الاولى أن تأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٢ نون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وضرورة توسيع نطاق المجالات التي تحظى بتوافق الآراء ؛

١٣' ينبغي إيلاء النظر لإمكانية التبكير بالبداية في أعمال اللجنة الاولى ؛

١٤' نظرا للأهمية المتزايدة التي يعلقها المجتمع الدولي على بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، ينبغي إيلاء الاهتمام المناسب للنظر في تقارير المؤتمر . وينبغي للجنة الاولى أن تكرر جزءا من برنامج عملها لإجراء استعراض للتقرير السنوي للمؤتمر في إطار بنود مستقل من بنود جدول الأعمال ؛

هيئة نزع السلاح

(ج)

هناك حاجة الى تحسين كفاءة عمل هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح . وينبغي زيادة الاهتمام بهذه القضية في المحافل الملائمة ومنها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح . وينبغي أن يتجه هذا الاهتمام الى ضمان إيجاد جدول أعمال ملائم للهيئة يراعي الوقت المتاح لها في دورتها السنوية ، والى تمكينها من مواصلة دورها البناء داخل أجهزة الأمم المتحدة لنزع السلاح .

(٢) مجلس الامن

يجوز أيضا ، عند إجراء أي استعراض إضافي لأجهزة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، إيلاء اعتبار للدور الذي يقوم به مجلس الامن تمشيا مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) الامين العام

ينص الميثاق على أن يتمثل دور الامين العام في تسهيل النهوض بمسؤوليات الأمم المتحدة في كفالة حفظ السلم والامن الدوليين . وينبغي أن تقدم جميع الدول أقصى الدعم الى الامين العام لتمكينه من القيام بمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق بأكبر قدر ممكن من الفعالية .

وينبغي أن تساعد الامين العام أثناء قيامه بدوره ادارة لشؤون نزع السلاح ويتوفر لديها ما يكفي من التمويل والموظفين . فالموارد المخصصة حاليا للادارة غير كافية ، وبالتالي يوصى بأن تعيد الهيئات المختصة النظر فيها مع مراعاة الموارد الحالية للأمم المتحدة .

وينبغي تعزيز دور ادارة شؤون نزع السلاح في مساعدة الامين العام على تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في مجال نزع السلاح .

(٤) مؤتمر نزع السلاح

جرى التأكيد على الطابع الفريد لمؤتمر نزع السلاح وأهميته بوصفه هيئة التفاوض المتعددة الاطراف الوحيدة . وكان هناك تسليم بالحاجة الى قيام مؤتمر نزع السلاح باستعراض إجراءاته وتنظيمه بغية تحسين أداء هذا المخفل الوحيد المتعدد الاطراف للتفاوض من أجل اتخاذ تدابير لنزع السلاح . وفي هذا الصدد ، جرى الترحيب بالمناقشات الرسمية وغير الرسمية للمؤتمر بشأن المسائل ذات الصلة بتحسين أدائه وكفاءة هذا الاداء . وبناء عليه ، أوصى بأن يواصل المؤتمر نظره في تحسين وكفاءة أدائه وفي مسألة توسيع عضويته بغية اعتماد توصيات ومقررات عملية بشأن هذه المواضيع في أقرب فرصة .

وسلمت الهيئة أيضا بأن المراقبين لم يمكنهم المساهمة في أعمال مؤتمر نزع السلاح مساهمة كاملة وأوصت بأن ينظر المؤتمر في إدخال تغييرات في نظامه الداخلي لتمكين المراقبين من المشاركة في أعماله بفعالية أكبر .

الأجهزة الأخرى

(٥)

المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، التابع للأمين العام

(١)

١١١ يؤدي المجلس الاستشاري دورا هاما ، خاصة بصفته المزدوجة كمجلس استشاري لدراسات نزع السلاح تابع للأمين العام ، وكمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . ويمكن أن يقدم المجلس خدمة أكبر إذا توافر للأمين العام قدر أكبر من المرونة في استخدام خبرة المجلس الفنية . ونتيجة لذلك ، ينبغي تعزيز دور المجلس ووظائفه وتغيير اسمه الى المجلس الاستشاري المعني بشؤون نزع السلاح التابع للأمين العام لكي يعكس نطاق أنشطته على نحو أفضل ؛

١٢١ ينبغي أن تكون للمجلس علاقات أوثق مع الدارسين والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث . وينبغي له أيضا أن ينظر في عقد جلسات استماع بشأن قضايا محددة مثل التحويل ؛

١٣١ ينبغي للمجلس أن يستعرض جدولته الزمني ، واضعا في اعتباره أنه يتعين على الأمين العام تقديم تقارير عن أنشطة المجلس الى الجمعية العامة ؛

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

(ب)

١١١ وفقا للنظام الاساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ونظرا لمركزه المستقل ذاتيا ، ينبغي أن تستمر أعمال المعهد في الاتجاه نحو إجراء بحوث مستقلة ذات مستويات أكاديمية عالية وقيمة عملية . وينبغي أن يعزز المعهد تعاونه مع معاهد البحث الوطنية والاقليمية في ميدان نزع السلاح ؛

١٢١ ينبغي تقديم مزيد من التبرعات المالية من أجل ضمان قدرة المعهد على الاستمرار وتطويره ؛

اللجنة المختصة للمحيط الهندي

(ج)

توافق الجمعية العامة على النتائج والتوصيات التي توصلت اليها اللجنة المختصة للمحيط الهندي وتؤكد من جديد تأييدها التام لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، وتطلب الى الأمين

العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة الى اللجنة وذلك لتيسير تكثيف أعمال اللجنة الرامية الى إنجاز ما تبقى من أعمالها التحضيرية لعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو في موعد مبكر لا يتجاوز عام ١٩٩٠ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٣/٤٢ الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

(د) الحملة العالمية لنزع السلاح وغيرها من الأنشطة الاعلامية

١١' ينبغي أن تواصل الحملة العالمية لنزع السلاح مساهماتها من خلال الاعلام والتثقيف وايجاد تفهم ودعم لدى الجمهور لاهداف الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح بطريقة متوازنة وواقعية وموضوعية ؛

١٢' وينبغي أن يواصل الامين العام الاضطلاع بأنشطة الحملة ، وبوجه خاص من خلال ضمان تعاون واشتراك جميع الدول وجميع العناصر المكونة الاخرى ، والقيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل نزع السلاح ؛

١٣' وينبغي زيادة مساهمة الحملة بتنظيم مؤتمرات ودورات دراسية اقليمية ، واجتماعات أضيق على مستوى رفيع ، وبرامج للمراكز الاقليمية ، وإقامة مزيد من الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان نزع السلاح وتوسيع قاعدة الجمهور الذي تستهدفه الحملة لتشمل المزيد من التأكيد على دور المرأة والمنظمات النسائية ، وكذلك الشباب ومنظمات الشباب . وبالمثل فإن احتفال جميع الدول الاعضاء سنويا بأسبوع نزع السلاح سيظل له دور هام في تشجيع أهداف الحملة ؛

١٤' وتحت الجمعية العامة الدول الاعضاء والكيانات الاخرى على زيادة فعالية الحملة بتوسيع قاعدة دعمها المالي بمزيد من التبرعات ؛

١٥' وترحب الجمعية العامة باستحداث مراكز اقليمية تؤسس تحت اشراف الامم المتحدة . وتؤكد من جديد ايمانها بأن أنشطة هذه المراكز ستزيد من تعزيز أهداف الحملة . ولهذا فإن الجمعية العامة

تجدد نداءها الى الدول الاعضاء وكذلك الكيانات الاخرى بالتبرع الى هذه المراكز بما يضمن اداءها الفعال وبقاءها .

(هـ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية
في ميدان نزع السلاح

١١' تؤكد الجمعية العامة أن تدريب الحاصلين على زمالات في مجال نزع السلاح كان مساهمة مفيدة في ايجاد خبرة أكبر في مسائل نزع السلاح في الدول الاعضاء ،

١٢' ولذلك تقرر الجمعية العامة مواصلة البرنامج وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها في دورتيها الثالثة والثلاثين والربعين ، على أن يراعى ، حسب الأصول ، في الاختيار السنوي لأصحاب الزمالات مبدأ التمثيل المناسب للبلدان النامية وضرورة التناوب فيما بين الدول .

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة S-10/2 .

(ب) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الاعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

المرفق الرابع

اقتراحات وتعديلات بشأن نص ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل الثاني

قُدِّمت هذه الاقتراحات والتعديلات كجزء من عملية السعي الى تحقيق توافق فسي الآراء بالنسبة لكل فقرة من الفقرات المعنية . وبالإضافة الى المقترحات والتوصيات التالية التي قدمت كتابة وفقا لطلب رئيس اللجنة ، جرى أيضا تقديم تعليقات ومقترحات شفوية .

النواحي السياسية

يستعاض عن الفقرة ١ بالنص التالي :

"الأمم المتحدة ، وفقا للميثاق ، دور أساسي ومسؤولية رئيسية في مجال نزع السلاح . وبالتالي ، ينبغي للأمم المتحدة أن تفضل بدور أنشط في هذا الميدان ، وأن تعمل ، سعيا منها الى تأدية مهامها على نحو فعال ، على تسهيل وتشجيع جميع تدابير نزع السلاح - الانفرادية والثنائية والاقليمية والمتعددة الاطراف - وأن تبقى مطلعة على النحو الواجب ، عن طريق الجمعية العامة أو عن طريق أي قناة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل الى جميع أعضاء المنظمة ، على تطورات جهود نزع السلاح المبذولة خارج نطاق سلطتها ، دون الإضرار بسير المفاوضات . " (بلجيكا ومصر)

يستعاض عن عبارة "النظام الامن المنصوص عليه في ميثاق" الواردة في السطرين الاول والثاني من الفقرة ٣ بعبارة "الميثاق" (المملكة المتحدة)

يستعاض عن الفقرة ٥ بالنص التالي :

"يجب على الدول المشاركة في جهود نزع السلاح - الانفرادية والثنائية ودون الاقليمية والاقليمية والمتعددة الاطراف - أن تبقى الأمم المتحدة مطلعة على النحو الواجب على التقدم المحرز في هذه الجهود ، دون الإضرار بسير المفاوضات وبغض النظر عن المحافل التي تجري فيها . وفي سبيل تشجيع وتسهيل جميع جهود نزع السلاح ، تكفل الأمم المتحدة احاطة جميع أعضائها علما ، على

النحو الواجب ، بهذه الأنشطة . وتزداد حاجة الأمم المتحدة الى أن تبقى على علم بهذه الجهود الخارجية عندما يكون موضوع المفاوضات متعلقا بالمصالح الأوسع للبلدان الأخرى وللمجتمع الدولي ككل" . (بلجيكا)

تحتذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ . (السويد)

يستعاض عن الفقرة ٧ بالنص التالي :

"إن معظم الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة لم يتحقق حتى الآن . ولكي يتسنى الحفاظ على الزخم تجاه تحقيق هذه الأهداف ، يتطلب الأمر إرادة سياسية من جميع الدول . وفي هذا الصدد ، يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية أن تقبل المسؤوليات المسندة إليها في الوثيقة الختامية ، بتجاوز ما بينها من خلافات ، ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والشروع في اتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح" . (بلجيكا)

يستعاض عن الفقرة ٧ بالنص التالي :

إن معظم الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة لم يتحقق حتى الآن . ولكي يتسنى الحفاظ على الزخم تجاه تحقيق هذه الأهداف ، يتطلب الأمر إرادة سياسية من جميع الدول . وفي هذا الصدد ، يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية أن تقبل المسؤوليات المسندة إليها في الوثيقة الختامية ، بتجاوز ما بينها من خلافات ، ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والشروع في اتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح . وفي هذا السياق ، يلاحظ أن اتفاق الدولتين العسكريتين الكبيرتين على إزالة فئة كاملة من فئات الأسلحة النووية يمثل خطوة أولى قيمة في هذا الاتجاه" . (البرازيل)

يستعاض عن عبارة "الدول الحائزة للأسلحة النووية" الواردة في السطرين الثالث والرابع من الفقرة ٧ بعبارة "الدول التي لديها أكبر الترسانات الحربية" . (الصين)

يستعاض عن الفقرة ٧ بالنص التالي :

"من المسلم به في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه والتحرك نحو نزع السلاح . ويلاحظ أن اتفاق الدولتين العسكريتين الكبيرتين على إزالة فئة كاملة من فئات الأسلحة النووية يمثل خطوة أولى قيمة في هذا الاتجاه . " (المملكة المتحدة)

يستعاض عن الفقرة ٨ بالنص التالي :

"إن الأمم المتحدة ، وهي المنظمة العالمية الوحيدة التي تعالج مسائل السلم والأمن العالميين ، تمثل أفضل محفل لجميع الدول الأعضاء للاسهام بفعالية في بحث مسائل نزع السلاح التي لها تأثير على أمنها . " (المملكة المتحدة)

يستعاض عن عبارة "الدول الحائزة للأسلحة النووية" الواردة في السطرين الأول والثاني من الفقرة ٩ بعبارة "الدول التي لديها أكبر الترسانات الحربية" . (الصين)

تحدف الفقرة ٩ . (المملكة المتحدة)

يستعاض عن الفقرة ١٠ بالنص التالي :

"من المهم أن تعامل جميع الدول باحترام توصيات الأمم المتحدة . وينبغي أن تعمل الدول وفقا للالتزامات الملقة على عاتقها طبقا لهذه التوصيات . وينطبق هذا أيضا على الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . " (أستراليا والمكسيك)

تحدف عبارة "بصدق" الواردة في السطر الثاني من الفقرة ١٠ . (المملكة المتحدة)

تُحذف عبارة "الملقاة على عاتقها" الواردة في السطر الثالث من الفقرة ١٠ .
(المملكة المتحدة)

تُضاف بعد عبارة "تقرير المصير والاستقلال الوطني" الواردة في السطرين الأول والثاني من الفقرة ١١ عبارة "واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية".
(المملكة المتحدة)

تُضاف في نهاية الجملة الثانية في الفقرة ١٢ عبارة "وفقا لميثاق الأمم المتحدة". (بولندا)

حذف الفقرة ١٣ . (المملكة المتحدة)

يستعاض عن الفقرة ١٣ بالنص التالي :

"لدى النظر في العلاقة المتبادلة بين نزع السلاح والسلام والأمن الدوليين ، ينبغي لمجلس الأمن - بعد مراعاة ما له من وضع خاص ومسؤوليات خاصة بمقتضى الميثاق - أن يستمر في ضمان فعالية دوره المركزي فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين . " (أستراليا والبرازيل)

يستعاض عن الفقرة ١٣ بالنص التالي :

"ينبغي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، بعد مراعاة أوضاعهم ومسؤولياتهم الخاصة بمقتضى الميثاق ، أن يستمروا في ضمان فعالية الدور المركزي لمجلس الأمن فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين . " (فرنسا)

الجهاز

يستعاض عن الفقرة ١٤ بالنص التالي :

"متابعة لنزع السلاح العام الكامل ، ينبغي استخدام جهاز نزع السلاح المتعدد الأطراف استخداما تاما وينبغي تحسينه من أجل مساعدة الأمم المتحدة على أداء دورها في ميدان نزع السلاح وفقا لميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ."
(مصر)

تحتذف أول خمسة أسطر من الفقرة ١٤ حتى عبارة "المكرسة لنزع السلاح"، .
(المملكة المتحدة)

يستعاض عن مقدمة الفقرة الفرعية ١٥ (١) بالنص التالي :

"إن الجمعية العامة ما زالت هي الجهاز التداولي الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وينبغي لها أن تواصل تشجيع ابرام وتنفيذ الاتفاقات والتدابير في ميدان نزع السلاح." (مصر)

يستعاض عن الفقرة الفرعية ١٥ (١) (ج) بالنص التالي :

"(ج) هيئة نزع السلاح
١١) ينبغي للجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار ، عند تحديد جدول أعمال الهيئة ، ضرورة اجراء مناقشات متعمقة للبنود ذات الصلة ، ووضع توصيات محددة . ولهذا الغرض ، ينبغي للجمعية العامة أن تقدم مبادئ توجيهية محددة للنظر في كل بند من بنود جدول أعمال الهيئة لضمان معالجتها معالجة مناسبة ؛

١٢) وينبغي لانشطة التداول في الهيئة ، في جملة أمور ، أن تكمل جهود التفاوض التي يبذلها مؤتمر نزع السلاح ؛

١٣) هناك حاجة الى تحسين فعالية عمل هيئة نزع السلاح . وينبغي ايلاء مزيد من الاهتمام لهذا الموضوع . وينبغي أن يسعى هذا النظر الى ضمان أن تكون الهيئة قادرة على أن تلعب دورا بناء داخل جهاز الامم المتحدة لنزع السلاح ، آخذة في الاعتبار الفترة الزمنية المحدودة المتاحة لها." (مصر)

في السطر ٣ من الفقرة الفرعية ١٥ (١) (ج) ، تحتذف عبارة "في المحافل الملائمة" الى عبارة "المكرسة لنزع السلاح" . (المملكة المتحدة)

في السطر ٥ من الفقرة الفرعية ١٥ (١) (ج) ، بعد كلمة "الوقت" تضاف كلمة "المحدود" . (المملكة المتحدة)

في الفقرة الثانية من الفقرة الفرعية ١٥ (٣) ، يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي :

"ينبغي أن تكون الموارد الممنوحة للإدارة متناسبة مع الاحتياجات الخاصة بالمهام المكلفة بها . " (السويد)

يعدل العنوان في الفقرة ١٥ (٥) (١) كما يلي : "المجلس الاستشاري المعني بشؤون نزع السلاح" . (السويد والمملكة المتحدة)

بعد الجملة الأولى ، يستعاض عن نص الفقرة الفرعية ١٥ (٥) (١) بأكمله بما يلي :

"أحيط علماً بالتعديلات التي أدخلت على طريقة عمل المجلس التي قدمها الأمين العام سنة ١٩٨٩ ، بما في ذلك عنوانه . وترحب هيئة نزع السلاح بهذه التغييرات ، بما في ذلك اتجاه نية المجلس إلى إقامة اتصالات أوسع مع العلماء والأكاديميين ومعاهد البحث والأشخاص الذين لديهم خبرة ذات صلة بعمل المجلس . " (بولندا والسويد والمملكة المتحدة والهند)

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية ١٥ (٥) (١) بأكمله بما يلي :

"يؤدي المجلس الاستشاري دوراً هاماً ، خاصة بصغته المزدوجة كمجلس استشاري معني بشؤون نزع السلاح تابع للأمين العام ، ومجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . وتم الترحيب بالتعديلات التي أدخلت على طريقة عمل المجلس التي قدمها الأمين العام سنة ١٩٨٩ ، بما في ذلك تغيير عنوانه . " (السويد والمملكة المتحدة)

في الفقرة الفرعية ١٥ (٥) (ج) : في السطر ٧ ، تحذف كلمة "مبكر" ؛ وفي السطر ٨ ، تحذف عبارة "في موعد لا يتجاوز" وتضاف كلمة "في" قبل "عام ١٩٩٠" ؛ وفي السطر ٩ ، يستعاض عن "٤٣/٤٣" بـ "٧٩/٤٣" . (سري لانكا)

في الفقرة ٣١ من الفقرة الفرعية ١٥ (٥) (د) : في السطر الأول تضاف عبارة " - متى ما كان ذلك ممكناً - " بعد كلمة "تنظيم" ؛ وفي السطر الرابع بعد عبارة "في ميدان نزع السلاح" ، تحذف بقية الجملة إلى "منظمات الشبكات" (المملكة المتحدة)

تضاف فقرة فرعية جديدة "(هـ) - أسبوع نزع السلاح" تلي مباشرة الفقرة الفرعية ١٥ (د) فيما يلي نصها ، ويعاد ترقيم الفقرات التالية بناءً تبعاً لذلك :

"(هـ) - اسبوع نزع السلاح

أوصت الهيئة بأن تواصل جميع الدول الأعضاء الاحتفال بأسبوع نزع السلاح الذي أعلنته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بوصفه اسبوعاً مكرماً لتعزيز أهداف نزع السلاح . ولاحظت أن هذا الاحتفال السنوي سيظل يلعب دوراً هاماً في تعزيز أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح . " (نيوزيلندا)

- - - - -

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишете по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
